جامعة عبد الرحمان ميرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

# نشوز الزوجة – دراسة مقارنة– في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الفرع: القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتان:

تملولت سلوى

بوزورين سعيدة

تحت إشراف الأستاذ:

د. تريكي فريد

لجنة المناقشة:

الأستاذة:د. تيابه نادية ..... رئيسا

الأستاذ :د . تريكي فريد ..... مشرفا و مقررا

الأستاذة:نجومن سناء..... ممتحنا

السنة الجامعية : 2014 _ 2015

# الإهداء

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله أهدي هذا العمل إلى

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن حضنها أول مؤوى يسكن

**أمي**

إلى من كان سببا في وجودي ، إلى من حرم نفسه ليعطيني وأتعب نفسه ليريحني إلى من شجعني على طاب العلم و دفعني إليه

**أبي**

إلى من أنارو دربي بالعلم وتعبوا لأجلنا

**أساتذتي الكرام**

إلى من لا تحلو الدنيا ...إلا بوجودهم وقربهم

**إخوتي و أخواتي**

إلى من جمعنى بهم القدر ...فأحببتهم وأحبوني

**أصدقائي وصديقاتي**

**سلوى تملولت**

# شكر و تقدير

الشكر أولا لله الواحد الأحد الذي أمرنا بالعلم وملئ قلوبنا بحب المعرفة ولرسوله الكريم الذي أوصانا بالعلم من المهد إلى اللحد .

وشكر خاص لأستاذنا المشرف تريكي فريد الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة

وإلى أعضاء لجنة المناقشة ولكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية.

. كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا الإتمام وإنجاز هذا العمل داخل الولاية أو خارجها إلى كل أعضـاء المكتبات التي التجأنا إليها فرحبت بنا وقدمت لنا يد العون خاصة المركز الثقافي الإسلامي والمكتبة العمومية للمطالعة الولائية.

# الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير

والدي العزيز

إلى من أرضعتني الحب والحنان
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض

والدتي الحبيبة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق
ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم
لإرضائي والعيش في هناء

إخوتي وأخواتي

إلى أساتذتي
إلى زملائي وزميلاتي
إلى كل من علمني حرفا

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى
عز وجل أن يجد القبول والنجاح

بوزورين سعيدة

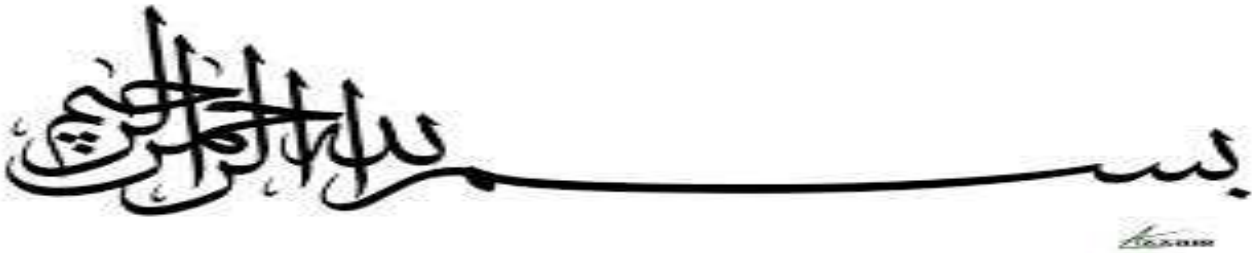

قال الله تعالى:

"وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "

سورة النساء الآية 34.

## قائمة لأهـم المختصرات

**ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري.**

**ق.أ.ش.س : قانون الأحوال الشخصية السوري.**

**ق.أ.ش.م : قانون الأحوال الشخصية المصري.**

**م.أ.ش.ت : مجلة الأحوال الشخصية التونسية.**

**ج.ر.ج.ج.د.ش : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

**ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

**ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.**

**ق.ع.م: قانون العقوبات المصري.**

**ط : طبعة.**

**ص : صفحة.**

**ج : جزء.**

**د.ب.ن : دون بلد النشر.**

**د.س.ن : دون سنة النشر.**

**إلخ : إلى آخره.**

**ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.**

إذا كانت الأسرة هي الجماعة الأولى التي يتكون منها بناء المجتمع فلا بد لاستقامة أمر هذه الجماعة وصلاح حالها ،من وجود رئيس مطاع يدير شؤونها و يصرف أمورها و يوجهها الوجهة الصحيحة ، و المرأة معدة بالفطرة التي فطر الله الناس عليها للحمل والولادة الإشراف على شؤون البيت، و الرجل بما فيه من قوة البدن و رجاحة الفكر، وكمال العقل أجدر بالرياسة ، وتوفير سبل العيش و حماية الأسرة والكفاح، و توفير الأمن و الاستقرار ، و له بالمقابل على شريكته حق الطاعة الكاملة بعد الله تعالى، إلا في غير ما نهى عنه الله تعالى، وله عليها كذلك أن تشعره بالتقدير و الاحترام و التكريم، و أن تبادله البذل و العطاء و تسعده بمعاني الزوجية و مشاعرها و تجنّبه الكراهية ، و لا يمكن أن يشعر بهذه السعادة والسكينة البيت أمامه جحيم لا يطاق يشقى و يسعى و بالمقابل يجد الشقاء و التعاسة في البيت.

وعلى الرغم مما وضعه الشرع والقانون من أسس ، وما أقامه من دعائم لبناء الأسرة و حمايتها ، و ما بينه من الضمانات و الحقوق التي تحفظ كيانها من التصدع ، و تضمن استمرارها على أسس سليمة ، فهو لا يفترض أن تسود المثالية وأن يقع الخطأ في السلوك و التقدير، فإن من شأن البشر أن يعرض فيهم الخلاف و يثور النزاع عند تعارض الرغبات، أو نفور الطباع، مع ما في الأسرة من احتكاك قد يحدث الملل و يتلبد الجو، لذا فإنه يحدث أن يتعدى أحد الزوجين على حق الطرف الآخر ، وذلك بالنشوز ، و النشوز قد يكون من جانب الزوجة وذلك **لقوله تعالى:**" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** " [1] ، كما يمكن أن يكون من جانب الزوج **وقال تعالى:**" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** " [2]، وهذا يؤدى إلى زعزعة الاستقرار الأسرى ، لكن في بحثنا هذا نقتصر على علاج موضوع نشوز الزوجة ، الذي يعد كبيرة من الكبائر، لأنها خالفت الفطرة، ذلك أن الله تعالى أمرها بطاعة زوجها ، فهي بهذا النشوز تعصي الله تعالى، و بالمقابل تعصي زوجها، ولهذا فإن الله تعالى قد نظر لحال هذا الزوج ورأف به ، وأعطى له حلولا و علاجا لهذه الزوجة الناشز، و ما عليه إلا الصبر والتريّث، و هذه الحلول قد وضعها القرآن الكريم

---

[1]. سورة النساء، الآية 34.

[2]. سورة النساء، الآية 128.

لإصلاحها، وردها إلى مكانتها الطبيعية ـ بإرشاد تشريعي إلهي ـ وسائل مألوفة في حياة التأديب و الإصلاح، وجعل هذا الإصلاح منوّطا بالرجال.

وكان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ، نظرا لما نعيشه في واقعنا الاجتماعي من تمرد الزوجة و عصيانها لزوجها، خروجا عن العرف السائد في المجتمعات العربية، وما قضت به الشريعة الإسلامية، اللذان يقضيان بالطاعة الزوجية، أي احترام المرأة زوجها و طاعته، والمرأة العربية حاليا تطالب بالتحضر، والمساواة بين الرجل والمرأة، وتحارب ظاهرة الضرب، تقليدا بالحضارة الغربية ناسية دورها، كزوجة وما أمرها الله به.

لذلك أردنا أن نبحث في حقيقة نشوز الزوجة و ذلك من خلال دراسة مظاهر النشوز والأسباب التي دفعتها إلى النشوز، ثم إظهار العلاج الذي قرره القرآن الكريم ، وذلك بدراسة الموضوع دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض التشريعات العربية، حيث أن أغلب الدراسات الفقهية عالجت موضوع النشوز، بأدق تفاصيله نظرا لخطورته على المجتمع بصفة عامة والحياة الزوجية بصفة خاصة.

ومن هذا المنطلق فإشكالية بحثنا هذا هي : **كيف عالج الفقه الإسلامي نشوز الزوجة، وموقف قانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية؟.**

ورغم أهمية الموضوع من الناحية القانونية، خاصة في الأحوال الشخصية، إلا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام من ناحية الدراسات القانونية الجزائرية، وهذا ما دفعنا إلى تناول الموضوع بنوع من التفصيل، معتمدين على ما جاءت به الآراء الفقهية الإسلامية، وبعض التشريعات العربية، وقانون الأسرة الجزائري.

ووفقا لما تقدم ستكون معالجة الموضوع في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول (مفهوم نشوز الزوجة ومظاهره ) و الفصل الثاني (وسائل علاج نشوز الزوجة الآثار والمترتبة عليه).

## الفصل الأول

## مفهوم نشوز الزوجة ومظاهره

يعتبر نشوز الزوجة خروجا عن الواقع الذي أقره الشرع و القانون، فأصل العلاقة قيام العلاقة الزوجية هو طاعة الزوجة لزوجها، فإذا خالفته من دون عذر أو مسوغ ، اعتبرت خارجة عن العلاقة الطبيعية و هي وجوب الطاعة في المعروف، لذلك وجبت طاعته في حدود ما رسمه الشرع والقانون، و إذا لم تلتزم بهذا الواجب و الذي هو حق للزوج عليها، قضي بنشوزها على العلاقة العقدية التي نظّمها عقد الزواج.

ولما كان للنشوز من آثار بين طرفي عقد الزواج ، الزوج و الزوجة، والذي أصبح يهّدد استقرار حياة الطرفين خاصة، وحياة الأسرة عامة، اختلف الفقهاء و التشريعات العربية حول تقديره رغم أن المشرع الجزائري لم يتطرق إليه في ق.أ.ج. بشكل مباشر.

لذا لابد من التعرض في المبحث الأول( لمفهوم نشوز الزوجة)، وفي المبحث الثاني (لمظاهر وأسباب النشوز).

## المبحث الأول

## مفهوم نشوز الزوجة

إنّ نشوز المرأة هو امتناعها، من أداء حق الزوج أو عصيانه أو إساءة العشرة، فكل امرأة صدر منها هذا السلوك أو تخلقت به ، فهي امرأة ناشز في نظر الشرع و القانون وتعتبر بذلك ارتكبت فعل محرم وقد ورد حكم التحريم بدليل من القرآن و السنة .

من هذا المفهوم نتطرق إلى تعريف نشوز الزوجة في المطلب الأول من خلال مختلف التعاريف من الناحية اللغوية و الفقهية و القانونية، و نبيّن بعد ذلك حكم النشوز و دليله من الناحية الشرعية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### تعريف نشوز الزوجة

تعددت تعاريف النشوز بتعدد القوانين الوضعية للدول المختلفة وذلك بتعدد المذاهب الفقهية التي هي كذلك لها تعريفات مختلفة، وبالتالي كل تشريع إتبع مذهب معين إعتمد عليه في تعريف النشوز، أما بالنسبة للتعريف اللغوي فيختلف بإختلاف موضع الكلمة .

ندرس في هذا المطلب تعريف نشوز الزوجة ، من خلال التعاريف المختلفة ،ومنها التعريف اللغوي في الفرع الأول، والتعريف الفقهي في الفرع الثاني، وأخيرا التعريف القانوني في الفرع الثالث.

## الفرع الأول

## التعريف اللغوي

نشز_( نَشَز _ نَشْزًا ). في أو عن مكانه: ارتفع_ امتنع الرجل: كان قاعدا فقام.

( نَشَزَتْ _ نُشُوزًا ) المرأة بزوجها و منه وعليه: استعصت عليه وأبغضته فهي ( نَاشِزٌ و نَاشِزَة ) جمع نَوَاشِز. ( النَشْزْ ) جمع النُشُوزْ و ( النَشَزْ ) جمع نِشَازْ. وأَنْشَاز: المكان المرتفع. ( النَاشِزْ ) ما كان ناتئامرتفعا عن مكانه. " عرق نَاشِزٌ": ناتئٌ يضرب و يرتفع عن مكانه لداء أو غيره.( النَشِيْزَة و النَشْزَة ) من الدواب: التي لا يكاد يستقر السرج أو الراكب على ظهره[1].

**قال تعالى:**" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ** " [2]، نُشُوزَهُنَّ: تَرَفَعْنَ عن مطاوعتكم[3]. **وقوله تعالى:**"**وَانظُرْ إِلَى العِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا** "[4] ، نُنْشِزُهَا: نرفعها من الأرض لنؤلفها، و نشوز الزوجة: هو عصيانها لزوجها و بغضها له، و الخروج عن طاعته.

## الفرع الثاني

## التعريف الفقهي

عرّف الفقهاء نشوز الزوجة بتعريفات كثيرة و متقاربة، تدور كلها في فلك واحد، و هو الخروج عن الطاعة الواجبة عليها لزوجها، و عليه سوف نتطرق إلى هذا التعريف من خلال ذكر كل مذهب على حدى.

---

[1]- فؤاد إفرام البستاني، منجد الطلاب،ط17،المكتبة الشرقية،دار المشرق،لبنان،1986،ص.795.

[2]-سورة النساء، الآية 34.

[3]- التواتي بن التواتي،المبسط في الفقه المالكي ، الأحوال الشخصية،المجلد الرابع،دار الوعي للنشر والتوزيع،2009 ص.349

[4]. سورة البقرة، الاية259 .

**أولا: عند فقهاء الحنفية**

عرّفه صاحب الدر المختار بأنه:" خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق" [1]، و هذا التعريف غير جامع لمظاهر النشوز، بل اقتصر على مظهر واحد من مظاهر النشوز، و هو خروجها من بيت زوجها بغير حق،و لم يذكر بقية المظاهر.

وعرّفه الزيلعي بقوله:"الناشز: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه"، و هذا التعريف أكثر شمولا لمظاهر نشوز الزوجة من سابقه، لأنه ذكر علاوة على خروجها من بيت زوجها بغير إذنه، منعها نفسها من الاستمتاع بها[2].

**ثانيا: عند فقهاء المالكية**

عرّفه الشيخ الدردير بقوله:"النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة بمنعها التمتع بها، أو خروجها بلا إذن لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله ، كالطهارة و الصلاة، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها و ماله"[3]. وهذا التعريف جامع لمظاهر النشوز، لأن أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما لا معصية فيه لله عز وجل يعد نشوزا منها.

**ثالثا: عند فقهاء الشافعية**

عرّفه الشافعية بقولهم:" الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها"[4]، و من أمثلة ذلك: أن تخرج من منزله بغير إذنه ، أو تمنعه من التمتع بها، أو تغلق الباب في وجهه إلى عير ذلك، و هذا التعريف قريب من تعريف المالكية.

---

[1]- محمد علاء الدين الصحكفي،الدر المختار شرح تنوير الأبصار،ط2،ج2،شركة ومطبعة البابي الحلبي،مصر،1966،ص.576.

[2]فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج3،دار الكتاب الإسلامي،مصر،د.س.ن،ص52.

[3]- أبي بركات أحمد بن أحمد الدردير الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،ج1،وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي،قرر عليه كمال وصفي،دار المعارف،مصر،د.س.ن،ص.511.

[4]- محمد أبي أحمد بن شهاب الدين الرملي،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي،ج6،د.ب.ن،د.س ن،ص.380.

**رابعا: عند فقهاء الحنابلة**

عرّفه ابن قدامه:" النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"، و قال أيضا:" هي أن تعصيه و تمتنع عن فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه"[1].

## الفرع الثالث

## التعريف القانوني

**أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري**

لم يبين المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 55 مفهوم الزوجة الناشز، بل اكتفي بذكر نشوز الزوجة كسبب من أسباب الطلاق، و بالتالي ما فيه فراغ يمكن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية اعتمادا على المادة 222 من ق.أ.ج.

حيث تنص المادة55 من ق.أ.ج على ما يلي:"عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر"[2].

انطلاقا من المادة 55 ق.أ.ج نجد أنه إذا كانت الزوجة ناشزا، يحكم القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوجة نضرا للضرر الذي سببته للزوج،و هكذا يتحوّل نشوز الزوجة إلى مبرّر شرعي يعطي للزوج الحق في الطلاق أمام القاضي لنشوز زوجته، دون أن يعتبر ذلك طلاقا تعسفيا من الزوج بمنطق المادة52 من ق.أ.ج ، و بالتالي فالمادة 55 ق.أ.ج جاءت في الواقع لصالح الزوج، حتى لا يعدّ طلاقه طلاقا تعسفيا.

---

[1]- عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه،الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3،تحقيق محمد فارس و مسعود عبد الحميد السعدي،دار الكتب العلمية،لبنان،1997،ص.92.

[2]- قانون رقم 84_11 المؤرخ في 09رمضان 1404هـ الموافق ل09يونيو1984م،المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم. بأمر رقم 05_ 02 المؤرخ في18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005.

ولكنه حتى يثبت نشوز الزوجة لابد من صدور الحكم يقضي برجوع الزوجة، ويثبت بعدها الزوج امتناع الزوجة عن تنفيذه.

قد بين القضاء في الحكم الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ1984/07/09 بأن" من المقرر أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي برجوعها لمحل الزوجية وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشزا عن طاعة زوجها"[1].

وجاء في قرار آخر صادر عن المحكمة العليا عدم رجوع الزوجة إلى البيت الزوجية، شريطة توفير سكن مستقل لها عن أهل الزوج لا يعدّ نشوزا، ومن المستقر عليه قضاء أن للزوجة الحق سكن مستقل عن أهل الزوج، و الثابت في القانون الحال أن الزوج لم يوفر لزوجته سكنا مستقلا عن أهله، مما جعلها ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية. وعليه فإن قضاة الموضوع بقضائهم بعدم نشوز الزوجة، طبقوا صحيح القانون مما يستوجب رفض الطعن[2].

**ثانيا: موقف بعض التشريعات العربية**

**1_ موقف القانون التونسي:**

لم يعرّف القانون التونسي في صلب مجلة الأحوال الشخصية مفهوم المرأة الناشز، إلاّ أنّ فقه القضاء استقر على اعتبار المرأة الناشز ، هي تلك التي غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها، وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية، و ذلك بالرغم من التنبيه عليها من قبل الزوج بالرجوع إلى محل الزوجية و امتناعها عن ذلك، إلاّ إذا أثبتت أنّ بقاءها بمحل الزوجية رفقة زوجها، من شانه أن يمثل خطرا عليها، أو يلحق ضررا بها نتيجة الاعتداء عليها بالعنف مثلا.

---

[1]- محمد علي فركوس " مواضيع في قانون الأسرة الجزائري".على الموقع: http ://www.aliklil.com

[2]- المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية،ملف رقم 213669،الصادر بتاريخ1999/02/06،قضية:(و م) ضد:(ج ر)،المجلة القضائية،عدد خاص،2001،ص147.

ويمكن القول أنّ النشوز بالنسبة إلى الزوجة، هو بصفة عامة الامتناع عن إتمام الالتزام بالمساكنة و التملص من الواجبات الزوجية، سواء تركت الزوجة زوجها بمحل الزوجية الذي غادرته ، أو أنها تحصّنت بمحل الزوجية و منعت الزوج من الدخول إليه.

وهو ما جاء في القرار الذي اعتبر أن امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها، من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير، ويعد إخلالا منها بواجب حسن المعاشرة ، و موجبا للطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز[1].

**2_موقف القانون المصري:**

نص القانون المصري في المادة11 مكرر 2من القانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه:" إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد المحضر لشخصها أو من ينوب عنها و عليه أن يبيّن في هذا الإعلان المسكن[2].

من خلال ما جاء في نص المادة يتبين أن الزوجة الناشز، هي التي امتنعت عن طاعة زوجها، وكذلك تأخذ حكم الزوجة الناشز، إذا امتنعت دون حق العودة إلى المنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها.

[1]-منظومة حقوق المرأة التونسية، 24 مارس 2015. على الموقع. : http://www.warcati.cawtar.org.

[2]- قانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

**3_ موقف القانون السوري:**

نصت المادة145 من ق.أ.ش.س على:" الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر" [1].

لذلك فإن القانون السوري قد عرّف الناشز و حتى تكون الزوجة في نظر القانون ناشزا لابد من توفر الشروط التالية:

1_ أن تترك الزوجة دار الزوجية بدون مبرر شرعي و هنا يعد إهمالا من الزوجة لبيت الزوجية و التخلي عن واجباتها.

2_ أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل أن تطلب التنقل إلى بيت آخر.

و بمقارنة قانون الأسرة الجزائري من خلال المادة55 من ق.أ.ج مع القوانين العربية نجد أنه لم يعرّف لنا الناشز و لا النشوز، لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي و جدنا أن الزوجة الناشز هي ، التي ترفض الرجوع إلى البيت الزوجية بعد صدور حكم بالرجوع، وتمتنع عن تنفيذه .

وبمقارنة المادة 55 من ق.أ.ج مع نص المادة 145 من ق.أ.ش.س نجد أن القانون السوري حصر حالة النشوز في الزوجة فقط، بخلاف القانون الجزائري فقد جعل النشوز حالة تخص الزوجة كما تخص الزوج أيضا.

لكن هناك حالة أين تتفق التشريعات العربية حول معنى مشترك للنشوز، وهو عصيان المرأة لزوجها و الامتناع عن طاعته.

[1]- مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري،قرار رقم 2437،الصادر في 2007/06/07،المتمم في 2009/04/05،الموافق ل10 ربيع الثاني 1430هـ.

## المطلب الثاني

## حكم نشوز الزوجة و دليله

بما أنّ النشوز معصية الزوجة لزوجها بعد أن أمرها الله بالطاعة،فإنّ الله تعالى انزل في القران الكريم آيات تبرهن على ضرورة الطاعة الزوجية وبين كذلك حكم النشوز الذي هو حرام يعاقب عليه.

وبعد تناول تعريف النشوز من الناحية اللغوية و الفقهية والقانونية، ننتقل إلى دراسة حكم نشوز الزوجة و دليله من القرآن و السنة.

### الفرع الأول

### حكم نشوز الزوجة

النشوز حرام بالإجماع سواء كان قولا أو فعلا أو هما معا، سواء كان من المرأة أو الزوج أو منهما معا، حيث عدّه الإمام الذهبي من الكبائر، حيث جاء فيما نصه الكبيرة السابعة و الأربعون: نشوز المرأة على زوجها، لأنّ فيه عصيان و مخالفة لطاعة الزوج المأمور بها في نصوص الشريعة، وأنها واجبة و ترك الواجب حرام[1].

[1]- الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،الكبائر،تحقيق عبد المحسن قاسم البراز، قصر الكتاب، د.ب.ن، د.س.ن،ص.200.

## الفرع الثاني

## دليله

**أولا : من الكتاب**

**قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "**[1]. تخافون قيل فيه: تضنون ، و قيل فيه : تتيقنون وتعلمون[2].

رتّب الله سبحانه وتعالى العقوبة على النشوز حيث جعل الهجر، والضرب من طرق علاج الزوجة الناشز، التي لم ينفع معها لا النصح ولا الوعظ و لا التوبيخ.

وعليه فالنشوز هو ترك واجب الطاعة الذي هو حق من حقوق الزوج، وبالتالي فالزوجة تكون قد ارتكبت فعلا محرّما، وهو معصية ومخالفة أمر الزوج وبالتالي عصيان الله تعالى.

**ثانيا: من السنة**

عن أبي هريرة قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع"[3] ، أي أن عصيان المرأة لزوجها وعدم طاعته إذا دعاها إلى فراشه يعتبر نشوزا، و قد رتب الله سبحانه و تعالى على ذلك لعنة الملائكة عليها، و ينتفي ذلك بعد الرجوع، لأنها ارتكبت معصية محرّمة.

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]- أبي بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي،أحكام القران ،تحقيق علي محمد البجاوي،دار الجبل،لبنان،1988،ص.39.

[3]- أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،لبنان،1988،ص.99.

وقال أيضا:" ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهنّ عوان عندكم ليس تملون منهنّ شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا"[1]. والمقصود بالفاحشة هنا ليس الزنا، إنما ظاهرة فحشا و قبحا، فإن أطعنكم: أي في ترك النشوز، و جاء في شرح الحديث لابن ماجه أن الرسول صلى الله عليه و سلم، أوصي بالنساء خيرا لكن إذا كانت هذه المرأة ناشزة فقد وصف علاج لها، يتمثل في الوعظ و الهجر و الضرب ، وما ذكر هذه الوسائل في التأديب و يصل لحد الضرب إلا لأن النشوز هو معصية و حرام يجب محاربته[2].

وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أيضا:" والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها"[3]. وعن حديث جابر أنّ الرسول قال:" ثلاثة لا تقبل لهم صلاة و لا يصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع و السكران حتى يصحوا، و امرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" فهذه الإطلاقات تتناول الليل و النهار.

وفي شرح الحديث السابق أن الزوجة إذا أبت المجيء ، فإنّه يثبت معصية الزوج ، تجعل من الله ساخطا على تلك المرأة، فنفس الآثار تترتب على النشوز و بالتالي فهو حرام[4].

## المبحث الثاني

## مظاهر و أسباب النشوز

تعد حقوق الزوج على زوجته من أعظم الحقوق، بل إن حقه عليها أعظم و هي في مجملها غير مالية، لذا يجب على الزوجة وفق ما أقره الشرع و القانون، مراعاتها و القيام بها، و أوّل هذه

---

[1]- الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني،سنن ابن ماجه،علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي،دار العيان للتراث،د.ب.ن،د.س.ن،ص.594.

[2]- المرجع نفسه، ص.549.

[3]- أحمد بن علي حجر العسقلاني،فتح الباري،شرح صحيح البخاري،كتاب فضل القران، النكاح،الطلاق،المجلد العاشر،المكتبة العصرية للطباعة و النشر،د.ب.ن،2007،ص.6195.

[4]- المرجع نفسه، ص.6159.

الحقوق الطاعة في غير معصية الله،أي الطاعة في حدود عقد الزواج، و بناءا على ثبوتها تتأسس قوامة الرجل، لذلك تعتبر هذه الواجبات مجلبة للهناء والرضا.

وعلى الرغم مما أوجبه الشرع و القانون من أسس و دعائم إلا أنه لا يفترض أن تسود المثالية وأن لا يقع الخطأ في السلوك، فإن من شأن البشر أن يعرض فيهم الخلاف و يثور النزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع.

إلاّ أنّه قد يحدث النفور و الخلاف دون اعتبار ذلك من النشوز، أي هناك أمور لا تعدّ فيها الزوجة ناشزة، ومن خلال ما تقدم سوف نستعرض في المطلب الأول حقوق الزوج على زوجته ، وفي المطلب الثاني مظاهر النشوز، وكذا في المطلب الثالث أسباب النشوز.

## المطلب الأول

## حقوق الزوج على زوجته

أثبت الله تعالى لكل من الزوجين حقوقا على صاحبه، وحق كل واحد منهما يقابله واجب للآخر، غير أن الرجل خصه الله بمزيد من الدرجة على المرأة **بقوله تعالى:**" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** "[1].

لهذا يمكن حصر ما أوجبه الله تعالى على زوجته من التزامات وآداب أخلاقية، تقوم بها تجاه زوجها، وهي مسئولة أمام الله تعالى عن ضياع حقوق الزوج المرتبطة بها أو التقصير فيها.

وسنتعرض إلى أول حق و هو حق الطاعة في الفرع الأول، والحق في القوامة في الفرع الثاني.

[1]. سورة البقرة ، الآية 228.

## الفرع الأول

## حق الطاعة

**أولا: تعريف الطاعة الزوجية** : الطاعة الزوجية هي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته، وطلباته في غير معصية الله، كذلك يقصد بها التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج[1].

وعليه فطاعة الزوجة لزوجها تعتبر سبب الحفاظ على الحياة الزوجية من التصدع و الانشقاق، الذي قد يؤدي إلى انهيار كيان الأسرة ، فالطاعة تقوّي المحبة بين الزوجين، و تعمّق التآلف بين أفراد الأسرة، كما تبقي العلاقة بين الزوجين على الاحترام و التقدير و مراعاة كل واحد من الزوجين، حقوق الآخر ، و مشاعره و هذا يجعل منزل الزوجية مليئا بالهدوء و السكينة، و يجلب المحبة و المودة بينهما.

لذا فمن أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، **لقوله تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ "[2].**

**ثانيا: حكم الطاعة الزوجية** : يجب على الزوجة طاعة زوجها وتعظيم حقوقه، و قد ثبت وجوب الطاعة بالكتاب و السنة.

**1_ من الكتاب**

**قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " [3].**

---

[1]- محمد كمال الدين إمام،الزواج في الفقه الإسلامي،دراسة تشريعية و فقهية،منشأة المعارف،مصر،1998،ص.188.

[2]-سورة الروم، الآية 21.

[3]. سورة النساء، الآية 34.

فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، لأن الله سبحانه و تعالى جعل الرجال قوامين على النساء وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية[1].

**وقوله تعالى:**" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**"[2]، جاء في تفسير هذه الآية: أخبر الله تعالى أن الرجال أمراء عليهنّ، أي أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، طاعته وأن تكون محسنة لأهله، حافظة لماله.

وعليه فلكل واحد من الزوجين على صاحبه حق، أن للزوج يخص بحق له عليها ليس لها عليه مثله، **لقوله تعالى:**" **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**" ، وأن زيادة الدرجة للرجال على زوجته تقضي الفضل عليها، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وتشعر أنّ حق الزوج عليها ليس عليه مثله، وقوله تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"، إنّ الذي عليهن من حيث الفضل و الإحسان، هو أن يحسنّ إلى أزواجهنّ بالبرّ و باللسان و القول بالمعروف، ووجوب طاعته إذا دعاها إلاّ بالحق[3].

**وقوله تعالى:**" **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**"[4]. والمقصود لأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حالة غيبة الزوج[5].

**2_ من السنة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، و لو أن رجلا أمر امرأة أن تنتقل من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل" [6].

---

[1]- أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،المجلد الثالث،ط1،دار الكتب العلمية،لبنان،1988،ص.111.

[2]- سورة البقرة، الآية 228.

[3]- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي،مختصر تفسير ابن كثير،المجلد الأول،تحقيق محمد علي الصابوني،دار القرآن الكريم،بيروت،1981،ص.385.

[4]-سورة النساء، الآية 34.

[5]- القرطبي، المرجع السابق،ص.111.

[6]. سنن ابن ماجه، المرجع السابق،ص.595.

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خير النساء؟قال:" التي تطيع إذا نظر،وتحفظه في نفسها وماله"[1]. وعن عبد بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[2]، وقال أيضا صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة"[3].

وعليه فهذه النصوص من القرآن والسنة تدل على عظيم حقوق الزوج على زوجته، وكثرتها و التأكيد عليها، وأنّ ما أكّدته الشريعة الإسلامية من الحقوق يكون الوفاء به أوجب ، فعلى الزوجة رعاية حقوق الزوج عليها و القيام بها.

لذلك فوظيفة المرأة في الأسرة أساسية، وهي لا تتحقّق إلا بانتقالها إلى منزل الزوجية ،و القرار فيه حتى تمارس حقها في مواجهة الزوج، وتؤدي واجباتها التي للزوج،وتقوم بوظائفها في رعاية الأسرة وإنجاب الأولاد، وانتقال الزوجة إلى بيت الزوجية واجب[4].

**ثالثا: حدود الطاعة الزوجية**

الانقياد للزوج لا يعني استسلام الزوجة له و الاستجابة لرغباته المشروع منها والممنوع، وإنّما الانقياد بالمعروف و في المعروف وهو ما أمر به الشرع وأباحه ،فالطاعة ليست مطلقة وإنّما يحددها نطاق من الأحكام الشرعية لا تتجاوزه أو تتعداه ، ولا يجب على الزوجة أن تطيعه في معصية من المعاصي التي تغضب خالقها لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[5].

---

[1]- النسائي، المرجع السابق،ص.37.

[2]. أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم ابن ورد بن كوشاذ القشيريّ النيسابوريّ،صحيح مسلم،رقم الحديث3660،ط1، دار صادر، لبنان،2004،ص.537.

[3]-سنن ابن ماجه،المرجع السابق،ص.595.

[4]. محمد جمال أبو سنينة،الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2005،ص.43.

[5]. بدران أبوا العنين بدران،الزواج والطلاق في الإسلام،فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري والقانون،مؤسسة شباب الجامعة،مصر،د.س.ن،ص.272.

**رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري**

نص المشرع الجزائري على حق الزوج في الطاعة في نص المادة 1/39 من ق.أ.ج وهذا قبل التعديل حيث نص على أنه :" يجب على الزوجة، طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة "[1]. ونلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من إلغاء هذه المادة فإنّ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ما زال يأخذ بمحتوى هذه المادة، لأنّ طاعة الزوجة لزوجها منصوص عليه شرعا، وما دام قانون الأسرة منبثق من الشريعة الإسلامية حسب نص المادة 222 ق.أ.ج كان على المشرع عدم إلغاء المادة 39 لأنّ لها أهمية في جمع شمل الأسرة[2].

وعليه فإن المشرع بعد إلغائه المادة 39 ق.أ.ج قام بإدراج مادة فريدة خاصة بحقوق الزوجين، وهذه الحقوق مشتركة، ويفهم منها واجب الزوجة في طاعة الزوج، وهذا ما جاء في المادة 1/36 والتي تنص على ما يلي :" يجب على الزوجين: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة"[3].

**خامسا: موقف التشريعات العربية**

**1_ موقف القانون التونسي:** لم يضع المشرع التونسي في م.أ.ش.ت ، فصل خاص يبين حقوق وواجبات الزوجة بل انفرد بفصل واحد فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه، وذلك في الفصل23 من م.أ.ش.ت والتي جاءت بما يلي:" على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به ،ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما

---

[1]- قانون رقم84_11،المؤرخ في 09 رمضان1404 الموافق ل09 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[2]- غضبان مبروكة،النفقة بين التشريع و الاجتهاد القضائي،رسالة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،الجزائر،2009_2010،ص.69.

[3]- قانون رقم84_11،المؤرخ في09 رمضان 1404 الموافق ل09يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،المرجع السابق.

يقتضيه العرف والعادة"[1]. فهذه المادة تنص على واجب حسن المعاشرة بين الزوجين والتعاون على تسيير شؤون الأسرة، وعليه يمكن القول أنّ الفقرة توحي نوعا ما إلى حق الزوج في الطاعة.

**2 _ موقف القانون المصري:** أما المشرع المصري فقد نص في المادة 11 مكرر2:"إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق تتوقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إيّاها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها و عليه أن يبيّن في هذا الإعلان المسكن"[2].

يستفاد من نص المادة أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا، بمجرد إيفائها عاجل صداقها وتهيئة سكن شرعي لها وطلبها إليه،وعدم وجود مانع شرعي وذلك بدون توقف على حكم القاضي عليها بالدخول في طاعته، وأيضا إذا امتنعت الزوجة عن الدخول مع ذلك في منزل الزوجية فعلى الزوج أن يدعوها إلى مسكن الزوجية على يد محضر ، أي بورقة من أوراق المحضرين مستوفية البيانات القانونية، وكذلك إذا لم تعد بعد دعوتها، اعتبرت ممتنعة دون حق عن طاعة زوجها[3].

**3_ موقف القانون السوري:** وما جاء في ق.أ.ش.س ، أن المشرع السوري على عكس التشريعات العربية منهم المشرع الجزائري، الوحيد الذي نص على حقوق الزوج في مادة منفردة وهذا في نص المادة 2/28 التي نصت على حق الزوج في الطاعة كما يلي:" طاعة الزوج بالمعروف"[4]، وعليه فامتناع الزوجة من طاعة زوجها بوجه حق يكون لسببين أوردتهما المادة 3/142 من ق.أ.ش.س، على سبيل الحصر أولهما، عدم إيفائها المهر المعجل، وثانيهما، عدم تهيئة المسكن الزوجي.

---

[1]- أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 ، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[2]- قانون رقم 25 لسنة 1929، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري،السابق ذكره.

[3]- أحمد فراج حسين،أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية،دار المطبوعات الجامعية،مصر،1997،ص ص.208-209.

[4]- مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري، السابق ذكره.

## الفرع الثاني

## الحق في القوامة

**أولا: معنى القوامة :** القوامة معناها : القوّام: المتكفل بالأمر، القوّي على القيام بالأمر[1].

وأيضا: هي إشراف الرجل ورعايته لزوجته وبيته، لأنّ الزوجين يؤسسان عليها الأسرة، وهذه الأسرة لابد لها من قائد يتولى مسيرتها ويحافظ عليها ، ويرعاها بعناية واهتمام [2].

وعليه لما كانت المرأة قد أعدّتها الفطرة الإلهية للحمل و الولادة و العناية بشؤون البيت، ووهبتها خلقة لا تقوى على الكفاح الخارجي في الحياة، في حين أنها وهبت للرجل قوة البدن، والعمل وطبيعته تمكنه أن يعمل خارج البيت، ويتردد على الأسواق ،ويختلط بالناس فيعرف شؤون الحياة، وسياسة الاجتماع ما لا تعرف المرأة، لذلك كان أجدر منها بمرتبة الرئاسة[3].

**ثانيا: شرعية القوامة**

فقد وردت أدله ثبوتها من الكتاب والسنة.

**1_ من القرآن : قوله تعالى:" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ "[4]**، من خلال الآية الكريمة يتضح أنّ الله سبحانه و تعالى كرّم الرجال فجعلهم قوامين على النساء، وقد أوضح سبحانه السبب في تحميل الرجال مسؤولية القوامة والهيمنة، وأنه أودع فيهم من القوة في البدن و القدرة في الكفاح، وتحميل المال إلّا لما كلّفهم به من الإنفاق على البيت، والقيام إلى ما تحتاج إليه الزوجة[5].

---

[1]- فؤاد إفرام البستاني، المرجع السابق،ص.622.

[2]- إبراهيم رفعت الجمال،الحقوق الغير المادية بين الزوجين،دراسة فقهية مقارنة،دار الجامعية الجديدة للنشر ،مصر ،2005،ص ص.62-63.

[3]. المرجع نفسه،ص.62.

[4]- سورة النساء، الآية 34.

[5]- القرطبي، المرجع السابق،ص.111.

وفي **قوله تعالى:**" **فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**" ، فالمراد بهذا التفضيل ليس إلا لتفضيل بعض أعضاء الشخص الواحد على البعض الآخر، ما دام أن الخالق العظيم ، اقتضى أن يكون الرجل فوق المرأة في القدرة و في القوة على الكسب، واحتمال المشاق و متاعب الحياة،وإنما هو تفضيل قضت به طبيعة الإجماع ، ليقوم الناس في درجات يخدم بعضها بعضا، هذه درجة الرجال على النساء، وهي درجة معروفة لكل من يرأس مجتمعا، ولو كان مجتمعا صغيرا كالأسرة[1].

**2_ من السنة:** فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه"[2]، أي أنه لا تعترف بالإحسان بجميله عليها،وتنسى كل ما تحمّل عنها من متاعب الحياة و لا تحمده ولا تثني عليه لإنفاقه وإحسانه،والحال أنها معه في حاجة إليه.

## المطلب الثاني

## مظاهر نشوز الزوجة

إنّ مجرد المعرفة والوعي بالحقوق و لا يمنع من تجاوزها، و التعدي عليها ذلك أنّ دوافع وعوامل مختلفة، قد تغري الزوجة وجعلها تنتهك حق الزوج المقدّس، ألا وهو حق الطاعة، وعليه يمكن أن يأخذ عدّة مظاهر بموجبها تعدّ المرأة ناشزا، لذلك قد تكون مظاهر النشوز بالقول وهذا ما سوف نتعرض إليه في الفرع الأول، كما يمكن أن تكون مظاهر النشوز بالفعل هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، وعليه إذا كانت هذه المظاهر تحكم على الزوجة بالنشوز، غير أنه هناك أمور ليست من النشوز، و سوف نتعرض إليه في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

### مظاهر نشوز الزوجة بالقول

لمظاهر نشوز الزوجة بالقول عدّة صور منها:

---

[1]- التواتي بن التواتي، المرجع السابق،ص ص.224-225.

[2]. النسائي، المرجع السابق،ص.85.

1_ كأن تعتاد حسن الكلام وسرعة تلبيته إذا دعاها، فتغيّر ذلك فتكلمه بكلام خشن و يدعوها فلا تجيبه أو تجيبه وهي مستكرهة أو تتماطل في إجابته .

2_ قد تتطاول عليه _ الزوج _ بالسب و الشتم واللعن و القذف، أو تعيره بعيب فيه حسيا كان أو معنويا.

3_ أن تتطاول بلسانها على أقاربه و أسرته لغير سبب، أو تتهم الزوجة زوجها بكلام ملفق تريد فضحه وتسبب إحراجه ، أو أن تطلب منه الطلاق من غير بأس، أو تدّعيه عليه ظلما ، أو تطلب منه أن يخالعها ونحو ذلك فتعدّ ناشزا[1].

## الفرع الثاني

## مظاهر نشوز الزوجة بالفعل

يمكن أن يكون نشوز الزوجة ناتجا عن عدة مظاهر تصدر منها و من تصرفاتها، تجعلها ناشزا، وعليه سوف نتناول هذه المظاهر من الناحية الفقهية، وغم اختلاف أراء الفقهاء في المسألة الواحدة، ومن الناحية القانونية على النحو التالي:

**أولا: امتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي.**

من حق الزوج على زوجته الاستمتاع بها، وذلك بموجب عقد النكاح و بالتالي فإنها إن امتنعت عن تمكين الزوج من هذا الحق، بدون عذر شرعي ، فقد اختلف الفقهاء في الحكم عليها بالنشوز في مذهبين:

**1_المذهب الأول:** يرى أنصار هذا المذهب أنّ الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي كأن تمنه الوطء، أولـم تبت معه في فراشه، فإنها تكون ناشزة و هذا ما ذهب إليه كل من المالكية بقولهم أنّ الزوجة تكون ناشزا، إذا خرجت عن طاعة الزوج بمنعها التمتع بها أو

[1]صالح بن غانم السدلان،النشوز_ ضوابطه،حالاته،أسبابه،طرق الوقاية منه،وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة،ط4،دار بلنسية للنشر والتوزيع،السعودية،1994،ص.24.

خروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله[1]. كما يرى الشافعية أنّ النشوز أن لا تمكّن الزوج وتعصى عليه في الامتناع عصيانا خارجا عن الدلال، بأن كان لا يمكن للزوج حملها على الطاعة إلا بتعب، وما ذهب إليه الحنابلة بقولهم لا نفقة للناشز لأنها مقابل التمكين وقد زال، أو سافرت بغير إذنه أو لم تمكّنه من الوطء أو مكّنته من دون بقية الاستمتاع[2].

**2_المذهب الثاني:** يرى أنصاره أنّ الزوجة إذا امتنعت من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان الامتناع في منزله ، أما إذا كان الامتناع في منزلها هي تكون ناشزة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ، وعللوا ذلك لكونها ناشزة إذا كان الامتناع في منزلها، لأنّ حياءها في منزلها أمر مستبعد، بخلاف منزله.

من خلال ما تقدم يمكن القول أنّ فقهاء الحنفية اعتبروا أنّ الوطء أو الاستمتاع بالزوجة هو مقابل النفقة، ولكن في هذا المذهب إذا منعته ذلك لا تسقط نفقتها و لا تكون ناشزة، أي كيف تستحق النفقة مع أنّ شرط إيجابها عندهم ليس متحققا؟.

وعليه فإنّ الحق ما ذهب إليه الفقهاء من الشافعية والمالكية و الحنابلة، باعتبار أنّ الزوجة ناشزة بعدم تمكينها زوجها من الوطء بغير عذر شرعي[3].

**3_موقف قانون الأسرة الجزائري**

يتبيّن أنّ موقف المشرع الجزائري من امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي سبب من أسباب سقوط النفقة عليها،فإنّ نص المادة 74 من ق.أ.ج يفهم منها أنّ من شروط وجوب النفقة ،هو الدخول بالزوجة إذا استوفي عقد الزواج شروطه وركن الرضا المنصوص عليه في المادتين 9 و9 مكرر من ق.أ.ج ، وعليه فالدخول بالزوجة الذي يترتب عليه

---

[1]- أبو بركات أحمد بن أحمد الدردير، المرجع السابق،ص.511.

[2]- أحمد بن محمد الغزالي،الوسيط في المذهب،ج5،تحقيق_محمد بن تامر،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،د.ب.ن،1997،ص.305.

[3]- علي محمد علي قاسم،نشوز الزوجة_ أسبابه وعلاجه،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،2003،ص ص.88-89.

حق الزوجة في النفقة على زوجها هو الخلوة الصحيحة ،ذلك أنّ عدم حصول المخالطة الجنسية برفض الزوجة للزوج، يعتبر نشوزا منها، وبالتالي يسقط حقها في النفقة[1].

**4_ موقف بعض التشريعات العربية**

**أ_ موقف القانون التونسي:** نص المشرع التونسي في م.أ.ش.ت على الالتزام بالمساكنة في الفصل 23 من م.أ.ش.ت، وامتناعها عن ذلك أو إذا أخلّت بهذا الواجب تعتبر ناشزا، فلا نفقة لها وما جاء في قرار تعقيبي مدني عدد1950، مؤرّخ في 2000/07/11، أنّ امتناع الزوجة عن مساكنة زوجها من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ، ويعدّ إخلالا منها بواجب حسن المعاشرة والطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز[2].

**ب_موقف القانون المصري:**وما جاء في نص المادة 1/1 من ق.أ.ش.م على أنه" تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح أذا سلّمت نفسها إليه ولو حكما حتى ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين" ،و بمفهوم المخالفة ما جاء في الفقرة 4 من نفس المادة والتي نصت على ما يلي:" ولا تجب النفقة إذا ارتدت ،أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج أو خرجت دون إذن زوجها"[3].وعليه يتبيّن أنّ المشرع المصري اعتبر عدم تسليم الزوجة نفسها من قبيل الخروج عن الطاعة الزوجية وبالتالي سقوط حقها في النفقة.

**ج _ موقف القانون السوري:** كما نص القانون السوري في المادة 1/97 من ق.أ.ش.س ، على الحقوق المشتركة والمتبادلة بين الزوجين والتي جاءت بما يلي:" المساكنة الشرعية"[4]، وعليه فالمساكنة حقا والتزاما تبادليا، لذلك وجب على الزوجة الالتزام بهذا الواجب الذي هو حق للزوج،

---

[1]. العربي بلحاج ،أبحاث ومذكرات في القانون والفقه الإسلامي، ج1،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996،ص.135.

[2] -منظومة حقوق المرأة التونسية، 24 مارس 2015، على الموقع: https://www.warcati.cawtar.org.

[3]- قانون رقم 25 لسنة 1929،المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري،السابق ذكره.

[4]-مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري، السابق ذكره.

فإذا أخلّت به اعتبرت مخلة بواجب الطاعة. كما يمكن للزوجة الامتناع عن الدخول بوجه شرعي حتى يدفع لها مهرها المعجل، وهذا ما جاءت به المادة 105 من ق.أ.ش.س.

**ثانيا: امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير وجه حق.**

يعدّ امتناع الزوجة من السفر مع زوجها ، أو الانتقال معه إلى مسكن آخر بغير حق مظهرا من مظاهر نشوز الزوجة، وهذا إذا توفرت شروط لا يجب عليها الامتناع ، كأن يكون زوجها قد وفّاها مهرها العاجل، أو كان مؤجلا، أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توفر الشروط الشرعية فيه، فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الزوجة ناشزة على مذهبين:

**1_المذهب الأول:** يرى أنصاره أنّ الزوجة إذا تحلت بشروط الامتناع فإنّها تعتبر ناشزة ،وهذا ما ذهب إليه الفقهاء من المالكية بقولهم أنّ من النشوز عدم طاعة الزوجة لزوجها الامتناع من السفر، أو الانتقال إلى المسكن الجديد يعتبر خروجا عن طاعة الزوج، وتعدّ الزوجة بذلك ناشزا [1]، كذلك الشافعية بقولهم أنّ على الزوجة الانتقال إلى حيث يريد الزوج، ونصوا على أنّ من النشوز امتناع الزوجة عن السفر معه بشرط أمن الطريق، ويعني أمن الطريق السلام في السفر، وعدم المشقة التي لا تحتمل.كما نص أيضا فقهاء الحنابلة على اعتبار امتناع الزوجة عن السفر مع زوجها نشوزا، إذا أوفاها مهرها ولم تشترط عليه البقاء في بلدها. وما ذهب إليه المتقدمون من الحنفية بقولهم على الزوج أن يسافر بزوجته وليس لها الامتناع عن السفر ما دامت قد أخذت صداقها ، وإلاّ اعتبرت ناشزة وسقطت نفقتها ، كذلك إذا رفضت البقاء معه في محل عمله فإنّها تعد ناشزة[2].

**2_المذهب الثاني:** يرى أنصاره أنه إذا امتنعت الزوجة عن السفر مع زوجها حتى مسافة القصر فأكثر ، فإنّها لا تعد ناشزة، أمّا دون مسافة القصر فإنّها تعتبر ناشزة، وهذا ما ذهب إليه

---

[1]. أبو بركات أحمد بن أحمد الدردير، المرجع السابق،ص.511.

[2]. أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج5،تحقيق _ الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود،ط2،دار الكتب العلمية،لبنان،1997،ص.129.

المتأخرون من فقهاء الحنفية، وقد ذكروا أنّ مسافة السفر الطويل لا تقل مدّته عن مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل أو مشي الأقدام.

من خلال ما تقدم الحق أنّ الأمر في تقدير سفر الزوج بزوجته أو الانتقال بها إلى مسكن آخر، متروك لتقدير القاضي بحسب الظروف و الأحوال، فقد يكون غرض الزوج من وراء السفر بزوجته هو الإضرار بها، والقاضي في هذه الأحوال لا يحكم بنشوزها، أمّا إذا كان السفر وليد الظروف ومتطلبات الحياة، وكان في مكان يؤمّن عليها من الفتنة، فإن امتنعت في مثل هذه الأحوال يحكم القاضي بنشوزها، ولا شك أنّ الزوج أمين عليها في مثل هذه الظروف[1].

**ثالثا: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه.**

أوجب الإسلام على الزوجة ألاّ تخرج من بيت زوجها دون إذنه، قياما بواجب الطاعة فإن خرجت بغير إذن زوجها كانت ناشزة،وذكر الفقهاء أنّ الزوجة بخروجها دون إذن من الزوج أو عذر شرعي تصبح ناشزة، لتعديها على حقوق الطاعة الواجبة عليها،وتفويت حقه الثابت عليها في الاحتباس على ما يقتضيه عقد النكاح،لكن خروج المرأة دون إذن الزوج له صورتان :

**1_ خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها بغير عذر مشروع.**

نصّ عليه فقهاء الحنفية أنّ خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق يعدّ نشوزا منها[2]، كذلك فقهاء المالكية بقولهم أنّ الزوجة تسقط نفقتها بالنشوز و هو منع الوطء والخروج بغير إذنه والامتناع من الدخول بغير عذر[3]، كما جاء في فقه الشافعية أنّ الزوجة تكون ناشزة إذا خرجت من بيته _ الزوج _ أي من محل رضي بإقامتها به ولو بيتها أو بيت أبيها و ولو لعيادة، وإن كان

[1]- علي محمد علي قاسم،المرجع السابق،ص. 87.

[2]-محمد علاء الدين الصحكفي، المرجع السابق،ص.576.

[3]- أبو بكر حسن الكشناوي،أسهل المدارك شرح السالك في فقه الإمام مالك،ط2،ج1،دار الفكر،لبنان،د.س.ن،ص.131.

غائبا بلا إذن منه، كذلك فقهاء الحنابلة بقولهم للزوج منعها_ الزوجة _الخروج من منزله ، فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه[1].

واستدلوا قولهم هذا من الكتاب **بقوله تعالى:**" **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**"[2].

**2_خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن زوجها لعذر مشروع.**

إنّ خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها لعذر مشروع لا يعدّ من باب النشوز، ولا تكون الزوجة في هذه الحالة ناشزة، ومن الأمثلة التي يمكن اعتبارها أعذارا مشروعة: أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم ، فيتطلب هذا أن تخرج دون إذن زوجها مصداقا **لقوله تعالى:**" **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** "[3] ، إذا أكرهت على الخروج ظلما أو خافت على نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، إذا خرجت لقضاء حوائجها المعتادة.

وعليه فلا تنحصر حالات الخروج دون إذن الزوج لعذر مشروع في هذه الحالات ، لكنّها أمثلة تقاس عليها حالات أخري مستجدة في كل زمان ومكان ، ما دامت تدور في دائرة الحاجيات التي جري العرف بالإذن في خروج المرأة لتحصيلها وهي:

**أ_ خروج المرأة لزيارة والديها**:يرى كل من الحنفية والمالكية والظاهرية، أنّ من حق الزوجة أن تزور والديها، وليس للزوج أن يمنعها من زيارتهما ولا تعتبر ناشزا، واستدلوا **بقوله تعالى:**" **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**"[4]. أما فقهاء الشافعية و الحنابلة يرون أنّ من حق الزوج أن يمنع زوجته من الخروج

---

[1]-موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامه،المرجع السابق،ص.107.

[2]-سورة الأحزاب، الآية 33.

[3]-سورة البقرة، الآية 159.

[4]. سورة الإسراء، الآيتين 23-24.

من بيت زوجها، ولو لزيارة والديها أو عيادتهما، واستدلوا قولهم هذا **بقوله تعالى:**"**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** " [1]. ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم:" أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنّة"[2].

وعليه فإنّ الرأي الراجح هو الرأي القائل بحق الزوجة في زيارة والديها، وما دام ذلك يحفظ أهداف الزيارة من صلة الرحم وبرّ الوالدين ولا يحق للزوج منعها إلا لمبرر شرعي أو ضرر يلحق به بسبب الزيارة[3].

**ب _ استئذان المرأة لزوجها للخروج إلى المسجد:** يرى فقهاء المالكية والشافعية و الحنابلة أنّ خروج المرأة إلى المسجد للصلاة أو مجالس العلم منوط بإذن زوجها، ويستحب له أن يأذن لها بالخروج إذا استأذنته وذلك إذا أمّن عليها الفتنة و المفسدة، فإن خرجت بلا إذنه صارت ناشزة. بخلاف ما ذهب إليه الظاهرية بأنه لا يحق للزوج منع زوجته من الخروج إلى المسجد إذا طلبت منه ذلك وعرف أنّها تريد الصلاة، ما دامت ملتزمة بالآداب الشرعية بأن لا تكون متطيبة و لا متزينة ولا مختلطة بالرجال [4]. واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها"[5].

الراجح بأنّ خروج المرأة للمسجد منوط ومشروط بموافقة الزوج، ومن حقه أن يمنعها من الخروج ، حتى ولو كان لمنعه لها من الخروج مبررا، وإن لم يكن فإن خرجت من دون إذنه تكون ناشزة[6].

---

[1]- سورة النساء، الآية 34.

[2]. سنن ابن ماجه ، المرجع السابق،ص.595.

[3]- علي محمد علي قاسم، المرجع السابق،ص.66.

[4]- المرجع نفسه،ص.66.

[5]. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفي البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثالث، كتاب النكاح ،رقم الحديث 865، دار صادر، لبنان، د.س.ن،ص.961.

[6]. علي محمد علي قاسم، المرجع السابق،ص.86.

**ج_ اشتراط الزوجة عدم منعها من العمل خارج البيت عند العقد:** إذا كانت الزوجة موظفة في الدولة ، واشترطت على زوجها عند عقد الزواج أن لا يمنعها من الاستمرار في العمل أو كانت تعمل وسكت ، فقد اختلف الفقهاء إزاء صحة الوفاء بهذا الشرط على عدّة أقوال، فالحنفية يرون أنّ هذا الشرط فاسد و العقد صحيح وللزوج أن يمنعها من العمل ، فإذا استمرّت رغم منعها فهي ناشزة، و المالكية يرون أنّ هذا الشرط صحيح ولكنه مكروه و لا يلزم الوفاء به ، فلزوج أن يمنع زوجته من العمل، فإن رفضت فإنّها تكون ناشزة، ويرى الحنابلة بأنّ هذا الشرط ملزم للزوج ويجب الوفاء به ولا يحق له أن يمنعها، فإن أراد منعها فلم تمتنع، فلا تكون ناشزة بناء على هذا الشرط. وعليه فإنّ الشافعية يرون أنّ مثل هذا الشرط لا قيمة له، لأنّ النفقة عندهم إنّما تجب بالتمكين التام لا بالعقد، وأنّ هذا العمل يترتب عليه خروج من البيت بغير إذن الزوج وبالتالي فإنّها ناشزة[1].

نرّجح أنّ مثل هذا الشرط ملزم للزوج، فإذا أراد منعها فلم تمتنع لا تكون ناشزة بخروجها لأعمالها خارج البيت، بناء على ما اشترطته عليه في عقد الزواج من جهة، ومن جهة أخرى عدم التعارض بين هذا الحق وبين وظيفتها الأساسية كزوجة وأم.

**رابعا: موقف قانون الأسرة الجزائري**

تناول المشرع الجزائري في المادة1/37 من ق.أ.ج ، قبل التعديل نشوز الزوجة مسقطا لحقها في النفقة متى ثبت ذلك ، وعبّر عنه بأنّه العصيان بكل شكل أشكاله ومن بينه خروج الزوجة من بيت الزوجية رغم معارضة الزوج.

أما فيما يخص خروج الزوجة لزيارة والديها فلقد وردت في المادة7/36 من ق.أ.ج التي تبيّن أنه لا يجوز للزوج أن يحرم زوجته من زيارة والديها واستضافتهم بالمعروف.

وعليه فإنّ اشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد أو الاستمرار فيه، نصت عليه المادة 19 من ق.أ.ج فإن رضي الزوج أو سكت عليه، هذا يدل على عدم منع الزوجة من الخروج للعمل، وعليه فإنّ الشرط لا يجوز للزوج مخالفته، وإلا كان سببا في حق الزوجة في طلب

[1]- علي محمد علي قاسم،المرجع السابق،ص.68.

التطليق، طبقا للمادة 9/53 من ق.أ.ج . غير أنّه لا مانع يمنع الزوج عن الرجوع عن الإذن لزوجها بالعمل خارج البيت ، صونا لسمعتها وسمعة أسرتها.

ومن هنا فإنّ اشتراط التوظيف هو شرط صحيح ، ولكنّه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد[1].

**خامسا: موقف بعض التشريعات العربية**

**أ_ موقف القانون التونسي**

جاء في الفصل 23 من م.أ.ش.ت على حق المرأة في العمل لأنّه حق إنساني وشخصي وجوهري ولا يمكن إيقافه بمفعول الزواج التي تنص على أنه:" ... ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة..."[2]، لأنّ القانون التونسي لم يشترط موافقة الزوج في العقد على عمل المرأة ،وعليه فلا يمكن للزوج منع زوجته من العمل بعد الزواج، بالاعتبار المرأة التونسية تحتل مراكز العمل مثلها مثل الرجل.

**ب _ موقف القانون المصري**

أما القانون المصري فقد نص على خروج الزوجة دون إذن زوجها سبب من أسباب سقوط النفقة عليها بدليل ما جاء في المادة الأولى في فقرتها 4 من ق.أ.ش.م:" ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت، أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها"[3]، وكاستثناء يحق للزوجة أن تخرج للعمل دون إذن زوجها، ولا يحق له منعها و لا تسقط نفقتها، وهذا ما جاء في نفس المادة في الفقرة 5، ومن خلال المادة يتبين للزوجة الخروج إذا أثبت حقها في العمل المشروط في عقد الزواج، وإذا كانت تعمل قبل

---

[1]- العربي بلحاج، المرجع السابق،ص.142.

[2]- أمر مؤرخ في 13 أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[3]. قانون رقم 25 لسنة 1929، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري،السابق ذكره.

الزواج والزوج عالم بذلك، وإذا عملت بعد الزواج ورضي الزوج بذلك صراحة أو ضمنا، وإذا خرجت للعمل مضطرة لظروف قاهرة.

**ج _ موقف القانون السوري**

وما جاء في القانون السوري في المادة 143 من ق.أ.ش.س بالنسبة لعمل الزوجة سواء كان هذا العمل مسقطا لحقها في النفقة أم لا حيث نصت:" يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها صراحة أو ضمنا، ويعدّ سكوته بعد علمه بعملها أثناء الخطبة إذننا لها في العمل لا يسقط حقها في النفقة". وما جاءت به المادة99 من ق.أ.ش.س فيما يخص زيارة أهل الزوجة كما يلي:" السماح للزوجة بزيارة أهلها واستزارتهم بالمعروف"[1].

**الفرع الثالث**

**أمور ليست من النشوز**

يمكن حصرها فيما يلي:

1_ أن لا تطيع الزوج في معصية الله فإذا امتنعت عن خلع الحجاب إذا أمرها بذلك أو الاختلاط أو شرب المسكر فليست بناشز، لأنّ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف.

2_ أن يكون في إجابتها ضرر عليها في نفسها أو يحصل لها مشقة بذلك طلب منها السفر إلى بلد مخوفة أو الخروج أو الخروج إلى بيت مهجورة فالمتعنت فليست بناشز، وكذلك طلب منها السفر إلى بلد الكفر، فلها حق الامتناع عن ذلك و لا يلزمها طاعته.

3_ أن تقطع علاقتها بأقاربها أو أقارب زوجها لفساد الدين، أو حصول ضرر عليها أو على أولادها.

4_ أن لا تطيع الزوج في عمل يشق عليها فوق طاقتها، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

[1]-مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري، السابق ذكره.

5_ أن تمتنع عن الإقامة في مسكن يجمعها مع ضرتها لأنّ انفرادها في سكن خاص بها حق لها يجب على الزوج توفيره لها، إلّا إذا وافقت في العقد على إسقاط حقها وشرط الزوج عليها عدمه.

6_ أن تسافر لأداء فريضة الحج أو الهجرة الواجبة، فإن منعها وفعلت فليست بناشز، ويستحب استئذانه وكذلك إذا سافرت لحاجتها [1].

## المطلب الثالث

## أسباب نشوز الزوجة

الملاحظ في عصرنا هذا أنّ الخلافات الأسرية أصبحت منتشرة بصورة لم تكن موجودة من ذي قبل، والنزاع المنتشر بين الأزواج بجعل البيوت تعيش دائما في اضطراب مستمر، وذلك يهدد كيان الأسرة بالضياع و التفكك بسبب نشوز الزوجة و عدم طاعة زوجها، وعليه فأسباب ذلك كثيرة و يمكن حصرها فيما يأتي:

### الفرع الأول

### أسباب ترجع إلى الزوجة أو صديقاتها

_ عدم احتمال تبعات الحياة الزوجية وقلّة وعي المرأة بمكانة الزوج، وجهلها بالحقوق الشرعية والواجبات التي لزوجها.

_ تأثر المرأة بالأصوات و الأطروحات المتغربة التي تحررها فكريا من أحكام وآداب الأسرة الإسلامية وتقنعها بمساواة الرجل.

_ تفوق الزوجة على الزوج في شيء من المال و الجمال والحسب والنسب مما يحمّلها ذلك الغرور والتكبر على الزوج.

---

[1]. خالد بن مسعود البلهيد" مقالات شرعية" ،على الموقع: binbulihed@gmail.com

_ وجود من يحرّضها على الخروج عن طاعة الزوج، أو عيشها في بيئة تشجّع المرأة على ذلك ، وهذا يرجع إلى صديقاتها في العمل و المحيطات بها إذا كنّ من رفيقات السوء.

## الفرع الثاني

## أسباب ترجع إلى الزوج

_ميله الشديد إلى البخل والتقتير، و العصبية وشدة الانفعال، والميل إلى العنف والشدة و التسلط وفرض الإرادة في كل شيء ، دون الاعتماد على التشاور والتفاهم وتبادل الرأي و الهدوء مع زوجته

_ تقصير الزوج بحقوق المرأة وجفاءه عليها وعدم مراعاة حدود الله في علاقته بها.

_ قد تؤدي طيبة الزوج الزائدة عن الحد إلى تذمر الزوجة وتسلّطها ومن ثمّ تعصي أوامره وتستعلي عليه.

## الفرع الثالث

## أسباب ترجع إلى ولي الزوجة وأقاربها

_ إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه، وإجبارها على الزواج ممن لا ترضى به زوجا لها ومراعاة لقرابة أو تحقيقها لربح مادي أو مصلحة شخصية.

_ سوء خلق المرأة وعدم تلقيها قدرا كافيا من التربية الصحيحة قبل الزواج.

_ وجود خلاف بين الزوج وأهل الزوجة وأهلها وأهله.[1]

[1]. صالح بن غانم السدلان،المرجع السابق،ص.29.

## الفرع الرابع

## أسباب ترجع إلى عوامل أخرى

_التباين الاجتماعي والفكري و النفسي والأخلاقي بين الزوجين، كانحراف أحد الزوجين في تفكيره أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسة المحرّمات.

_مرض أحد الزوجين أو إصابته بعاهة تمنعه من القيام بواجباته، أو إفلاس مفاجئ للزوج يفرض على الزوجة نمطا جديدا لا تتحمّله فتعلن العصيان[1].

_ انعدام الثقة بين الزوجين فإذا انعدمت الثقة بينهما وأصبح كل منهما يشك في كلام صاحبه وتصرفاته، قد يؤدي ذلك إلى عدم طاعة الزوجة لزوجها، مثلا اكتشاف الزوجة أنّ زوجها يفكّر في الزواج من أخرى أو قد تزوج عليها فإنّها تتمرد عليه[2].

[1]. صالح بن غانم السدلان،المرجع السابق،ص ص.29 وما بعدها.

[2]- نايف محمد الجنيدي،عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون،ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2010،ص.91.

## الفصل الثاني

## علاج نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه

اقتضت حكمة الله تعالى البالغة أن لا يحيا الإنسان حياة آمنة سعيدة إلاّ في إطار اجتماعي قوامه الأسرة ، التي هي نواة المجتمع الأولى يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها.

وبما أنّ لكل حال نوع من القول وطريق في الخطاب ، فهناك بعض الأفعال تكون جائزة لبعض الأشخاص في ظروف خاصة ، فحق التأديب المقرر للزوج على زوجته ،يأتي في إطار الاستثناء عن القاعدة العامة .

ونشوز الزوجة لما له من خطر على الحياة الزوجية ،فله أثار كثيرة قد تنعكس سلبا على الحياة الزوجة سواء أثناء الزواج أو بعده . الطلاق . لما يتبعه من أثر ، بالإضافة إلى التأديب كوسيلة علاج لها ، فإنها تحرم من بعض حقوقها سواء كانت حقوق مادية أو معنوية.

## المبحث الأول

## وسائل علاج نشوز الزوجة

إن النشوز هو الموجب الوحيد لتأديب الزوجة، وبما أن النشوز هو الخروج عن طاعة الزوج فلابد لهذا الأخير أن يُعِيدَ هذه الزوجة إلي طبيعتها بطرق قد تكون في بعض الحالات مؤلمة لنفسية المرأة الحساسة بطبعها ،ولكن تهذيب الزوج لزوجته يجب أن يكون في الإطار المسموح به شرعاً ،و يكون بينه وبين زوجته ، وفي حالة فشل التأديب ننتقل لإجراءات الصلح والتحكيم التي تقع أمام القضاء للتوفيق بين الزوجين، وفي هذا المبحث سندرس كل وسيلة على حدى بشيء من التفصيل .

### المطلب الأول

### تأديب الزوجة الناشز

إن الله عز وجل أحلّ للزوج تأديب زوجته الناشز التي خرجت عن طاعته ،على أن يكون هذا التأديب ليس من قبيل التسلط و التحقير كما يدعي البعض ، إنما غايتها الإصلاح و التهذيب وذلك وفقا لضوابط معينة في إطار حسن النية ، وقد أورد الشرع الوسائل التي يجب على الزوج أن يتبعها ، وهي في ثلاث مراحل عليه التدرج فيها ، ولا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلا بعد أن يتأكد من فشل الأولى وهى كالتالي على الترتيب :الوعظ، الهجر ، الضرب.

#### الفرع الأول

#### وعظ الزوجة

أول الطرق التي يجب أن يتبعها الزوج لمعالجة زوجته في حالة النشوز هي الوعظ .

قال الله تعالى :" **وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ** " [1].

[1]. سورة النساء ، الآية 34.

الوعظ:من النصح والإرشاد[1].

إنّ النشوز في بعض الحالات لا يد للرجل فيه ولا يعلم سببه ، و العاقل من عرف لكل أمر علاجه ولكل داء دواء ، ولذلك فإن البدء بالموعظة و الإرشاد وفن الحوار أنجع وسيلة ليتبين للرجل سبب النشوز ونفور الزوجة منه .

الوعظ يختلف باختلاف حال المرأة، فمنهنّ من يؤثّر في نفسها التخويف من الله و منهنّ من يؤثّر في نفسها التخويف من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء والمنع من بعض الرغائب كالثياب الحسنة و الحلي ، و يدخل في الوعظ كذلك العتاب بكلمات رقيقة ، و التذكير بما أوجب الله على الزوجة من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج ، وبغير ذلك مما يراه الزوج مؤثراً على مشاعر زوجته و كفيل بإعادة المودة و الرحمة في حياتها .

إضافة إلى الرفق و اللّين في الوعظ ، هناك التذكير بالله وتخويفها به وتنبيهها للواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق ولفت نظرها إلى ما يلحقها من إثم للمخالفة و العصيان وما يفوت من حقوقها في النفقة[2].

والوعظ يجب أن يكون بالحكمة و الموعظة الحسنة، وعلى هذا فإن الزوج عند وعظه لزوجته أن يشعرها أنه يريد الخير لها ،ويجنّبها الضرر و الشر بسبب تقصيرها فيما أوجبه الله عليها من واجبات نحو زوجها . وحقوق الزوج عليها . ويجب أن يكون الأسلوب الذي يتبعه الزوج يثير عواطفها و أحاسيسها نحو زوجها . شريك حياتها . وأنه لا يليق بها أن يصدر منها ما يزعجه ولا يسره [3].

---

[1]- ابن كثير ، المرجع السابق ،ص.386.

[2]. ابن العربي ، المرجع السابق، ص.147.

[3]- معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، بكلية الدراسات العليا جامعة النجاح ، فلسطين ، 2007،ص.95.

## الفرع الثاني

## هجر الزوجة

الهجر هو ثاني مرحلة لتأديب الزوجة بعد الوعظ .

الهجر في المضجع بأن ينفرد عنها في فراشه ويوليها ظهره [1].

وقد دل الكتاب و السنة و الإجماع و العقل على جوازه وأنه نوع من أنواع التأديب للزوجة الناشز التي لا ينفع معها الوعظ و النصح قال الله تعالى :" **وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**" [2] .

إنّ الهجر في المضجع لفتة نفسية عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها ، فالمضجع موضع الإغراء و الجاذبية التي تبلغ فيه المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها فعلي الزوج أن يهجر زوجته في مضجعها محاولا منه أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلّها تنقاد له ويعود الصفاء .و هجر الزوجة في المضجع أن يدير الزوج ظهره لزوجته في الفراش إشعار لها بغضبه ، وربما إذا رأت الزوجة الناشز صمود زوجها أمام جمالها في الفراش و أنه قهر دوافعه فإنها تستسلم و تتراجع عن نشوزها[3] .

ومن الأدلة الواقعة عن الهجر في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ما ورد في كتاب عشرة النساء للنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم هجر نساءه شهرا ، وفي حديث علي بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أطلقت نساءك؟ فقال: رسول صلى الله عليه وسلم "لا ولكن أليت منهنّ شهراً" [4].

و الحقيقة أن مسألة الهجر فيها اختلاف كبير بين الفقهاء كما اختلفوا في تطبيق عقوبة الهجر لكن سنقتصر في ثلاثة أقوال .

---

[1]. ابن كثير ، المرجع السابق، ص.386.

[2]. سورة النساء ، الآية 34.

[3]. صلاح عبد الغني محمد ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ،موسوعة المرأة المسلمة ،ج.3،مكتبة الدار العربية للكتاب ،مصر ،1998،ص.20.

[4]. النسائي ، المرجع السابق ، ص.22.

. القول الأول : يرى أنصاره أن المراد بالهجر هو هجر الجماع أي يضاجعها لكن يوليها ظهره ولا يجامعها .

ومن هذا القول فإن الهجر في المضجع ليس بالضرورة هجر الفراش ، ولا هجر الحجرة التي تجمعهما وإنما يكون بالهجر داخل الفراش و هو عدم الجماع ، بل أكثر من ذلك فحسب هذا الرأي فإن ترك الفراش لا يجوز[1] ، لأن الهدف من الهجر هو أن يثبت الزوج لزوجته الناشز أنه غير مبالي بسحر و سلاح جمالها ، حتى تتراجع و تتنازل عن كبريائها [2].

. القول الثاني : وأنصار هذا الرأي يرون أن المراد بالهجر هو هجر المضاجعة أي يهجر فراشها وحجرة النوم التي تنام فيها ، بل وحتّى يمكن أن يهجر محل المبيت و خاصة إذا كان نشوز الزوجة بعدم التمكين فإن الهجر في المضجع فقط قد لا يؤثر فيها ذلك أنه موافق لرغباتها ، لذلك رأوا بأن يكون الهجر في الحجرة ومحل المبيت ، وإذا كانت الزوجة محبة للزوج فذلك سيكون شاقا عليها و يؤلم نفسها ، فلربها ترجع للصلاح بعد ذلك وتعترف بخطيئتها و مخالفتها لطريق الصواب[3].

ويناقش هذا القول :بأن هجر الفراش أو الحجرة محل مبيتها زيادة على عقوبة لم يأذن بها الله تعالى ، ولأنها ربما تكون سببا في زيادة الفجوة بين الزوجين ، أما الاجتماع في مضجع واحد فهو الذي يُهَيجْ شعور الزوجية فتسكن نفس كِلاً من الزوجين إلى الأخر و يزول اضطرابهما الذي ثار بينهما[4] .

. القول الثالث : أما أنصار هذا القول ، فإن رأيهم مخالف تماما للرأيين السابقين وحسب رأيهم أن الهجر هو هجر الكلام أثناء المضاجعة و الجماع ، بمعنى يضاجعها دون أن يكلمها أو يكلمها بكلام غليظ ، لا أن يترك جماعها و مضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما و هجر المضجع والجماع قد يؤذيه هو أكثر مما يؤذيها هي .

---

[1]. القرطبي ، المرجع السابق ، ص.112.

[2]. محمد مهدي الإسطنبولي ،المرجع السابق، ص.368.

[3]. ابن كثير ، المرجع السابق ، ص.420.

[4]. علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ،ص.331.

قال القرطبي . رحمه الله . في **قوله تعالى:**" **وَاهْجُرُوهُنّ**"أي من الهجر وهو الكلام الغليظ القبيح أي أغلظوا عليهن في القول وضاجعوهن للجماع و غيره [1]، و ترك الزوج كلام زوجته لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام فقط و إذا زاد عن ثلاثة أيام حرام عليه ذلك ويأثم حسب اتفاق الفقهاء [2].قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال "[3] .

ومهما كان الاختلاف شديداً في كيفية تطبيق عقوبة الهجر ، لكن هذا لم يمنع الفقهاء من الاتفاق في نقطة معينة ، وهو كيفما كانت عقوبة الهجر فإنه لا يجوز أن يمتد الهجر فوق أربعة أشهر لأنها مدة الإيلاء المقدرة شرعا ، لأن الهجر باعتباره وسيلة تأديب ، لا ينبغي أن يشتد فيطغى على حق الزوجة في الاتصال بزوجها و هنا يزيد التأديب عن حده [4].

كما جاء في تفسير القرطبي:"و هذا الهجر عند العلماء شهراً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . حيث أسرّ إلى حفصة فأفشته إلي عائشة وتظاهرتا عليه . ولا يبلغ به الأربعة أشهر" [5].

لكن إذا رأى الزوج أنه يمكن لزوجته أن ترجع عن نشوزها في مدة أقل فيمكن أن يرجع لها ويتراجع عن هجره لمدة شهر فقط كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم حيث هجر نساءه شهراً ولا يجوز الزيادة عن أربعة أشهر لأنه ليس بعد ذلك إلا الطلاق فالزوجة التي لم يردعها هجر أربعة أشهر و ما زالت في عنادها و عصيانها ، فإنه لن ينفع معها الهجر لمدة أطول ، وذلك دليل على أنّ تلك الزوجة غير مستعدة للعودة لطبيعتها ، أو أنها على الأقل لا تستطيع أن تعيش مع هذا الرجل عيشاً طيباً حسناً [6].

---

[1]. القرطبي ، المرجع السابق ، ص.113.

[2]. عبد الله بن شيخ حسن الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المناهج ،ج.3، حققه و راجعه . عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية ، بيروت، د.س.ن، ص.331.

[3]. أبى الحسن مسلم ، المرجع السابق ،ص.960.

[4]محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص.196.

[5]-القرطبي ، المرجع السابق ، ص.112.

[6]. صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ، ص.42 و43.

كما أن الهجر فوق أربعة أشهر يخول للمرأة حق طلب التطليق وهي إحدى الحالات المذكورة في المادة 53من ق.أ.ج.

## الفرع الثالث

## ضرب الزوجة

إن الضرب غير المبرح هو علاج اللواتي لا يجدي فيهن الوعظ ولا الهجر ، ولا يصلح إلا به وقد جعله الشارع الحكيم أخر الوسائل الإصلاحية التي يملكها الرجل ، ولذلك كان كالدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة[1] .

الضرب إحدى وسائل العلاج و هذا ما يقوله علماء علم نفس الطفل ، وعلماء علم نفس المرأة وأساتذة علم العقاب و رجال القانون ، ومحاولة تشويه صورة الضرب بالإدعاء أنه ضد الحضارة والتقدم و الرقي و تنكير للحقائق ، وإغفال للواقع الذي يقوم عليه البناء التربوي والبناء في كل أمم العالم [2].

**أولا: مشروعية الضرب**

**قال الله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ" [3].**

ووجه الاستدلال من الآية أن الله عز وجل أمر المسلم بوقاية أهله من النار ووقاية الأهل بأن يأمرهم بالطاعة و ينهاهم عن المعصية [4].

وفي حديث أنه جاء عمر إلى رسول صلى الله عليه وسلم فقال : ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهنّ ، فطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم :"لقد طاف بآل محمد سبعون امرأة يشتكينّ أزواجهنّ فقال أولئك خياركم "[5]. وهذا دليل على

---

[1]. إبراهيم رفعت الجمال ، المرجع السابق .ص.86.

[2]. محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ،ص.196.

[3]. سورة التحريم ، الآية 6.

[4]. إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التتم ، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي . ولاية تأديب الزوجة و الولد و العبد . ط.1، دار الجوزي للنشر و التوزيع ، السعودية ،د.س.ن، ص.227.

[5]. النسائي ، المرجع السابق ،ص.30.

ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب النساء و دليل على جواز تأديب النساء في المعصية ، ولما اشتكت النساء من الضرب المبرح أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنّ خيار الرجال هم الذين لا يضربون ضربا شديداً يؤدي إلي شكاية النساء وكذلك جاء في خطبة حجة الوداع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ولكم عليهنّ ألا يوطئنّ فرْشَكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضربا غبر مبرح " [1].

ولذلك فإن الضرب في حالة نشوز الزوجة ، لا يجوز أن يكون انتقاماً ولا تحقيراً ولا تعذيباً ، بل هو ضرب إصلاح و تأديب و تهذيب ، مصحوب بعاطفة المؤدب و المربي ، لذلك لا يجب أن يكون شديد يؤدي إلي النفرة و الفرقة ويبعث على القطيعة وعدم المودة ، لكن الضرب مهما كان مراً لا يمكن أن يكون أشد مرارة من هدم صرح الأسرة و الطلاق بالنسبة للمرأة [2] .

**ثانيا: حدود الضرب.**

إن للضرب حدود لا يجب تجاوزها عند تأديب الزوجة الناشز .

رغم أنه لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب زوجة له من قبل . وقد ورد عن ذلك في كتاب عشرة النساء للنسائي ،أنه عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : "والله ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده امرأة له قط ، ولا خادما له قط ، ولا ضرب بيده شيئا له قط إلا أن يجاهد في سبيل ، الله ولا خير بين أمرين إلي اختار أيسرهما ما لم يكن مأثما ، وإن كان أبعد الناس ، و الله ما انتقم لنفسه من شيء قط يؤتي إليه حتى ينتهك من حرمات الله فينتقم لله "[3].

---

[1]. النسائي ، المرجع السابق ،ص.104.

[2]. صالح بن غانم السدلان ، المرجع السابق ،ص.43.

[3]. النسائي ، المرجع السابق، ص.102.

وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :" أيها الناس إنّ لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا ، لكم عليهنّ ألاّ يوطئنّ فرشكم أحدا تكرهونه وعليهنّ أن لا يأتينّ بفاحشة مبينة ، فإن فعلنّ فإن الله تعالى قد أذن لكم أن تهجروهنّ في المضاجع و تضربوهنّ ضرباً غير مبرح" [1] .

وقد فسر العلماء أن الفاحشة المقصودة هي البذاء وليس الزنا و فسر النبي صلى الله عليه وسلم الضرب وبين أنه لا يكون مبرحاً، أي لا يظهر له أثر على البدن من جروح أو كسر [2] .

ولا شك أن الضرب غير المبرح المقصود به هو الضرب الخفيف ، و يجوز أن يكون الضرب باليد أو السواك أو بمنديل ملفوف، لأن القصد فيه الإيذاء المعنوي أقوى من القصد إلى الإذاء البدني وأن يتجنب خصوصا ضرب الوجه ، وأكثر من ذلك أن يراعى في الضرب بيئة الزوجين وثقافتهما ووسطهما الاجتماعي ، فقد يكون الضرب الذي يريد أن يتبعه الزوج بالنسبة له أمر بسيط وعادي ،وقد يكون في نظر الزوجة إهانة لها وشيء لم تتوقعه في حياتها، لأنها نشأت في بيئة اجتماعية راقية [3]. وإذا شرع الزوج في الضرب فلا ينهال عليها ، فيعطل أحد أعضائها ويتقي ضرب الوجه ومنطقة القلب و الخاصرة وكل ما يؤدي إلى إتلاف أو أذى أو ينهر الدم ، وأهم من كل ذلك ينبغي أن لا يقترن بالضرب تقبيح الزوج لزوجته شكلا لأن ذلك يكون أشد عليها من الضرب وربما أحدث في النفس أثراً لا يجبر بعد ذلك[4] . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في أخر اليوم " [5] . وقد ورد في تحريم ضرب الوجه في الأدب ذلك أن رجل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال ما حق المرأة على زوجها ؟ فقال

---

[1]. القرطبي ، المرجع السابق، ص.113.

[2]. ابن العربي ، المرجع السابق، ص.420.

[3]. عمرو عيسي الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر 1999،ص،58وما بعدها.

[4]. علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق، ص.145.

[5]أحمد بن علي حجر العسقلاني ، شرح بلوغ المرام ، ج7، تحقيق . عبد القادر شيبة الحمد . مطابع الرشيد ، السعودية، د.س.ن، ص.179.

:" تطعمها إذا طعمت و تكسها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولاتهجر إلا في البيت" [1] .

اختلف الفقهاء في مسألة الضرب علي النحو التالي :

**1_ عند الحنفية** : ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنّ أكثر التعزير [2] تسع وثلاثين سوطاً لأنه حد العبد في القذف وهو أقل الحدود .

وخالف أبو يوسف وقال : ينقص عن حد الحر سوطا[3] .

**2_ عند المالكية** : لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إذا رأى المصلحة في ذلك .

**3_ عند الشافعية** :ذهب فقهاء الشافعية إلي أن عدد الضربات يمكن أن تزيد عن عشرة ضربات ولكن يجب أن لا يصل إلى حد من حدود الله مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم :" من بلغ حداً بغير حدّ فهو من المعتدين" . لذلك قالو يمكن أن يصل عدد جلدات تأديب الزوجة إلى أقل من أربعون جلدة[4].

وذهب فريق أخر من الشافعية إلى أن أقل الحدود حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون جلدة.

**4. عند الحنابلة** : يرى فقهاء الحنابلة أن لا يزيد عدد الأسواط عن عشرة عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يحدد عدد الضربات بعشرة أسوط فحسب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [5].

مما تقدم يتبيّن أن الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية خالفوا الحنابلة حيث رأوا أنه يجوز أن تزيد جلدات التعزير عن عشرة أسواط ، أما الحنابلة فتمسكوا بألاّ تزيد الجلدات عن عشر ضربات عملا بالنص الصحيح الوارد في صحيحي البخاري و مسلم و معظم كتب الحديث

---

[1]. النسائي ، المرجع السابق ، ص.105.

[2]. التعزير : هو تأديب دون الحد من العزر . انظر أحمد بن علي حجر العسقلانى ،شرح بلوغ المرام، ص.74.

[3]. ابن قدامه ، المرجع السابق ، ص.524.

[4]. المرجع نفسه ،ص.524.

[5]. زكي الدين عبد العظيم المنذري ، مختصر صحيح مسلم ، ط.1، دار ابن حزم ،لبنان ، 2009،ص.228.

ولذلك فإنه من الأفضل ترجيح رأى الحنابلة بأن لا تزيد جلدات الرجل لزوجته عن عشرة جلدات لأنه لأصوب و الله أعلم ، وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ووضوحه [1].

**ثالثا :حكم تجاوز حدود الضرب:**

مهما بلغ نشوز الزوجة ، فلا يجوز للزوج أن يسئ استعمال سلطاته في حق التأديب ، فلا يؤدب بلا سبب أو يهجر أو يضرب دون مبرر أو يتجاوز الحد المسموح به ، كالهجر فوق أربعة أشهر أو يشتد الضرب إلى المبرح منه و يؤذى الزوجة في وجهها ، أو في أي عضو من أعضائها و إذا تجاوز الحد المسموح به أو القدر اللازم كان متعديا [2] .

وقد وضعت التشريعات المقارنة في يد الزوجة وسائل لحماية نفسها من تعسف الزوج في استعمال حقه في التأديب ولو كان بطريقة غير مباشرة أي أن القوانين جاءت بصفة عامة وكل شخص يستغلها في الغرض الذي يحتاجه وجاءت هذه التشريعات بهذه القوانين لتطبيق أحكام الله سبحانه و تعالى .

**قال الله تعالى:" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "** [3] .

أي " **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** " فيما يلتمس منهنّ . وجاء في تفسير ابن كثير للآية السابقة أن المرأة إذا أطاعت زوجها في كل ما يريده و في حدود ما أباحه الله تعالى فإنه لا يجوز بعد ذلك ضربها ولا هجرها [4] .

وفي **قوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "** فقد فسره كذلك على أن الرجال الذين يبغون على نسائهم من غير سبب فإن الله تعالى معهنّ . تلك النساء و هو وليهنّ و هو الذي سينتقم لظلمهنّ و قسوة الرجال عليهنّ [5] .

و بالنسبة لموقف التشريعات من تجاوز حدود الضرب أو التعسف في استعمال الحق فقد ذكرت بعض المواد في قوانين مختلفة .

---

[1]. نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ، ص114.

[2]. محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص.187.

[3]. سورة النساء، الآية 34.

[4]. ابن كثير، المرجع السابق ، ص.386.

[5]. المرجع نفسه ،ص.386.

1. **موقف القانون الجزائري** :تنص المادة 124مكرر من ق.م.ج. على التعسف في استعمال الحق الذي يعتبر خطأ يسبب ضرراً للغير [1].

و المادة 1/39 من ق.ع.ج. التي تبيح الضرب إذا كان مباحا من طرف القانون، وجاء النص القانوني كالتالي:

"لا جريمة إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون" [2] لكن لابد من توفر النية ولا ينبغي لهذه الإباحة أن تخرج عن مفهومها الضيق ، فقد يتظاهر الزوج بتأديب زوجته وهو في نيته إلحاق الضرر بها والمادة 442 ق.ع.ج. نصت على عقوبة تجاوز حدود الضرب و نفهم منه أن الزوج أثناء ممارسة حق التأديب يجب أن لا يتجاوز ما ذكر في نص المادة 442ق.ع.ج. وذلك بأن لا يسبّب لها عجزا ، كأن يتجاوز العجز مدة 15 يوم ، فإن القانون والنيابة العامة تكيفه على أنه مخالفة ويعاقب عليها القانون ، وإذا أراد الزوج الحصول على البراءة بدعوى أنه يمارس حق التأديب على زوجته فلا يمكن له ذلك ، لأن حق التأديب في الشريعة الإسلامية أن يكون خفيفاً ولا يسبّب لها عجزاً [3] .

**2 . موقف بعض التشريعات العربية.**

**أ. موقف القانون التونسي:**لم نجد شيئاً اسمه لا النشوز ولا تأديب الزوجة في مجلة الأحوال الشخصية التونسي ، بل أن قوانينها تناشد المساواة بين الرجل و المرأة و الاحترام المتبادل بين الزوجين بعد أن كان ينص على واجب طاعة الزوجة لزوجها، بل أنه ينص حالياً في م أ.ش.ت. على عدم إلحاق الأذى بكرامة الزوجة وأبنائها ولأن العنف يتجاوز إلى الضرب والإكراه على كل ما يخل بالكرامة الإنسانية وعلى كل ما يصادر الحرية الشخصية للإنسان رجلا كان أو امرأة[4].

---

[1]. أمر رقم 75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم ،ج،ر.ج.ج.د.ش. عدد 78 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]. أمر رقم 156.66 مؤرخ في18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14. 01 مؤرخ في 4ربيع الثاني 1435 الموافق ل 4 فبراير 2014.

[3]. عبد الله سليمان ، شرح قانون الجزائري ، القسم العام ،ج.1. ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائري ،1998، ص.296.

[4]. منجية السوايحي ، العنف ضد المرأة ، مجلة فكرية إلكترونية ، علـى الموقع: http://aafak –org

**ب . موقف القانون المصري** : إن قانون الأحوال الشخصية المصري في قانون الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية أباح للزوج ضرب و تأديب زوجته ضرباً خفيفاَ على المعاصي التي ترتكبها لكن لا يجوز أن يضربها ضرباً فاحشاً ، والضرب الفاحش هنا هو الضرب الذي يترك أثراً على الجسم و يغيّر لون الجلد [1]. كما أن المادة 60 من ق.ع.م. تنص على "لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكبه بنية سليمة بحق مقرر بمقتضي الشريعة "[2].

بمعني إذا ضرب الزوج زوجته و أحدث لها ضرراً في الجسم و غيّر لون الجسم فإنه يكون مسئولا عن فعله مسؤولية جنائية و مدنية بحسب النتيجة التي حدثت[3].

**ج . موقف القانون السوري** : إن قانون العقوبات السوري سكت عن حق تأديب الزوج لزوجته لكن نص على حق تأديب الأبناء و يمكن قياس حق تأديب الزوجة على الحق في تأديب الأولاد، والحق في تأديب الأولاد جاء في نص المادة 2/185من ق.ع.س. حيث أجاز التأديب بالنسبة للقاصر الضرب الخفيف المؤدب [4] .

## المطلب الثاني

## الصلح و التحكيم

الصلح و التحكيم إجراءات أولية ولازمة قبل الحكم بالانفصال بين الزوجين أثناء رفع دعوى الطلاق وقد أجازه الشرع والقانون لأنه قد يكون سبب في الرجوع عن النشوز و بالتالي التراجع عن الطلاق بعد أن يستمع كل واحد منهما للطرف الآخر و يحاول الحكمان تقريب و جهات النظر بينهما وبذلك يزول الاضطراب و إلاّ فليس بعد الصلح و التحكيم إلاّ الطلاق .

---

[1]. عمرو عيسي الفقي ، المرجع السابق ، ص.61.

[2]. قانون رقم 58 لسنة 1937 ، المعدل بقانون 95 لسنة 2003 يتضمن قانون العقوبات المصري .

[3]. عمرو عيسي الفقي ، المرجع السابق ، ص.62.

[4]. ملتقي المرأة العربية ،" الأحوال الشخصية للمرأة السورية " على الموقع:http://www.ahlalhadeeth.com

## الفرع الأول

## الصلح

**أولا : مشروعية الصلح**

الصلح معاقدة يوصى بين المختلفين ويتنوع الصلح بين المسلمين كصلح الحرب والصلح بين الزوجين...إلخ [1].

وبذلك قال الله تعالى:" **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ** [2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في شأن الآية السابقة : هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه ، كبرا أو غيره ، فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئْت ، قالت :"فلا بأس إذا تراضيا" [3] .

**ثانيا:إجراءات الصلح**

1. **إجراءات الصلح في القانون الجزائري** :تنص المادة 49من ق.أ.ج.على: " لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته (3) أشهر ابتداء من رفع الدعوى يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه مع كاتب الضبط و الطرفين "[4].

تجري محاولات الصلح أمام القاضي خارج قاعة الجلسات ، و بحضور الزوجين شخصياً دون ممثليهما أو محاميهما ، ولا يجب أن تتجاوز مدة الصلح(3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى . فالصلح إذن في مادة شؤون الأسرة إجراء وجوبي يتم في جلسة سرية ، هذا ما تضمنه نص المادة 439 من ق.إ.م.إ: "محاولة الصلح وجوبية وتتم في جلسة سرية " ويحاول القاضي إقناع الطرفين بالرجوع عن تفكيرهما . إقناع الزوجة خاصة . و العودة للحياة الزوجية .

---

[1]. ابن قدامه ،المرجع السابق ، ،ص.5.

[2]. سورة النساء ،الآية 128.

[3]-البخاري ، المجلد الثاني. رقم الحديث 684،المرجع السابق، ص.475.

[4]. قانون رقم . 84 -11 مؤرخ في 9رمضان 1404الموافق ل 09يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم،المرجع السابق .

إذا تعذر على أحد الزوجين الحضور عن الجلسة ، تعين على القاضي خيرين إما تحديد تاريخ أخر للجلسة أو ندب قاضي أخر لسماعه ، وهذا ما جاء في المادة 441من ق.إ.م.إ.و في حالة عدم الصلح أو تخلف أحد الزوجين رغم المهلة الممنوحة للتفكير يشرع القاضي في مناقشة موضوع الدعوى . أما إذا تم الصلح بين الزوجين يحرر أمين الضبط ويوقع عليه من طرف القاضي أمين و الزوجين و يودع لدى أمنة الضبط ويعتبر هنا محضر الصلح سنداً تنفيذياً[1].

وفي القرار الصادر عن المحكمة العليا بأنه من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق [2] .

**2_ إجراءات الصلح في بعض التشريعات العربية**

**أ_ إجراءات الصلح في القانون التونسي** : لا يصدر الطلاق إلا بحكم قضائي حسب الفصل 31 من م. أ. ش. ت . وهناك ثلاث مراحل لإجراءات التقاضي في الطلاق في تونس : تتمثل المرحلة الأولى في مرحلة الإجراءات الأولية ، بحيث يتم استدعاء الأطراف للمثول أمام قاضي الأسرة في المحكمة و يجب حضور الأطراف شخصيا .

ثم تأتي مرحلة الصلح الذي تضمنه الفصل 32 من م.أ. ش. ت. ولا يصدر حكم الطلاق إلاّ بعد أن يبذل قاضي الأسرة محاولة الصلح بين الزوجين و يعجز عن ذلك وتجري المحاولة الصلحية ثلاث مرات عند وجود طفل قاصر لدى الزوجين ، و يمكن الاكتفاء بواحدة عند الطلاق بتراضي الزوجين على أن تكون مدة ثلاثين يوم بين كل جلسة و أخرى وفي الأخير تأتى مرحلة التحكيم وحكم القاضي [3] . سنراه في فرع مستقل لاحقا .

**ب _ إجراءات الصلح في القانون المصري** :أوجب المشرع المصري في المادة 6 فقرة أخيرة مكرر 2 على المحكمة عند نظر دعوى اعتراض الزوجة على إعلان الزوجة بالطاعة في المسكن المعد للزوجة التدخل لإنهاء النزاع بينهما صلحا ، لم تحدد الوقت الذي يجب فيه اللجوء إلى إجراءات الصلح غير أنه يجب أن يتم قبل اللجوء إلى إجراءات التحكيم، كما أنه لم يشترط حضور

---

[1]. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه و القضاء،ط.2. ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008،ص.116.

[2]. قرار المحكمة العليا ، رقم 57812، الصادرة بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية لسنة،1991 ، عدد3.

[3]. " الطلاق في تونس " مقال إلكتروني على الموقع:http//www.tunsia-sat.com

الزوجين أمام المحكمة عند تدخلهما لإنهاء النزاع بينهما صلحا ، واكتفت بحضور وكيل كل منهما أو المفوض بالصلح، عند حصول هذا التداخل لبد من القول أن هذه الجلسات واجبة وإذا قضت المحكمة بحكم معين دون إجراء جلسات صلح فهيا خالفت القانون، لأنها مرتبطة بالنظام العام، لبدي لكل من الزوجين عرض خلافهما لمحاولة إزالة أسباب الشقاق [1] .

إذا أخفقت المحكمة في الإصلاح و ثبت أن الخلاف مستحكم بينهما كأن يكون أساس اعتراض الزوجة عدم شرعية المسكن و أحد الزوج على عدم إعداد المسكن الشرعي لهما.واستحكام الخلاف بين الزوجين من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع من خلال أوراق الدعوى و مستنداتها و ظروف الحال وإذا لم تنجح جلسات الصلح التي نص عليها المشرع المصر يبين الزوجين نلجأ إلى التحكيم[2].

**ج_ إجراءات الصلح في سوريا:** يحاول القاضي الصلح بين الطرفين وإذا وجد أملا في الصلح يعيّن حكمين للتعرف عل أسباب الشقاق ، يتم تعيين حكمين لمحاولة الصلح بين الزوجين ، وبعد وصول التكليف إلي الحكمين يتم الاتصال بالزوجين و تحديد موعد لهما و عند حضورهما يتم سماع دعوى المدّعي منهما و إجابة المدعى عليه ، ثم طلب الأدلة و البراهين المطابقة لدعوى المدعى ،و يتم عرض الصلح على الطرفين بل و ندبهما إليه ،فإن وافقا على ذلك يتم الإصلاح بينهما و أحيانا قد تضع الزوجة في مضمون الصلح بعض الشروط التي قد يوافق عليها الزوج كاملة أو على بعضها ، وكذلك يمكن أن يشترط الزوج بعض الشروط ، و في النهاية يوقعان بنوده ويتم إرسال قرار الصلح للمحكمة التي تصادق عليه مع الأطراف [3].

---

[1]. عمروعيسى الفقي ، المرجع السابق ، ص ص.88و ما بعدها .

[2]. ، المرجع نفسه، ص.92.

[3]. مسعودة نعيمة إلياس ،التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2010، ص.141.

## الفرع الثاني

## التحكيم

**أولا : مشروعية التحكيم:** إن التحكيم مشروع بدليل من القرآن **لقول الله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا "**[1].وقد جاء هذا عقب **قوله تعالى :" الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا**[2].

فقد تضمنت الآيتان في مجموعهما حالات النشوز من الزوجة ، فإن وقع الشقاق بينهما التجأ القاضي إلى التحكيم.

**ثانيا : إجراءات التحكيم**

**1_ إجراءات التحكيم في القانون الجزائري :** تنص المادة 56 من ق.أ.ج. " إذا اشتد الخصام بين الزوجين و لم يثبت الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما .

يعين القاضي الحكمين ، حكما من أهل الزوج و حكما من أهل الزوجة ، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين " [3] .

كما أن المادة 441 من ق.إ.م.إ. فإنه إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة ، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين لمحاولة الصلح و التوفيق بينهما حسب مقتضيات المادة السابقة . المادة .56 ق.أ.ج . التي نستنتج من خلالها أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون الحكمان من أهل الزوجين ويجب على القاضي الإطلاع على ما توصل إليه الحكمان دون تفصيل في نتيجة التحكيم ، كما أن محضر الصلح الذي قدمه الحكمان للقاضي ليس له ذات الحجية التي منحها المشرع الجزائري لمحضر الصلح الذي يشرف عليه القاضي لأنه يخضع لمصادقة القاضي .

---

[1]. سورة النساء، ألآية 35.

[2]. سورة النساء، ألآية 34.

[3]. قانون رقم 11.84 مؤرخ في 09 رمضان 1404هـ الموافق ل 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم المرجع السابق.

كما نرى أن المشرع أعطى سلطة محددة للحكمين وهى محاولة الإصلاح فقط فإن نجحا في ذلك أثبتاه في محضر يصادق عليه القاضي ،أما إذا فشلا فيحيلان القضية من جديد إلى القاضي وليس من اختصاصهما إطلاقا الحكم بالطلاق ، لأن هذا من مهمة القاضي [1] .

**2_ إجراءات التحكيم في التشريعات العربية :**

**أ_ إجراءات التحكيم في القانون التونسي :** تقرر المادتان 278و281 من مجلة المرافعات المدنية أن حكم الحكمين لا يصير نافذا إلا بإصدار الحاكم إذنه بذيل نسخة الحكم بعد الإطلاع عليه وعلى صك التحكيم و التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه قانونا كما أنه يمكن القيام بطلب إبطال حكم الحكمين الصادر نهائيا ولم يشترط الخصوم خلاف ذلك . وقد عين القاضي التونسي عدة أحوال أجاز فيها طلب البطلان أمام المحكمة التي صدر بدائرتها الحكم [2] .

**ب_ إجراءات التحكيم في القانون المصري :** إذا لم تنجح جلسات الصلح التي نص عليها المشرع المصري بين الزوجين نلجأ إلى التحكيم وفقا للإجراءات الموضحة في المواد من 07إلى 11 من ق.أ.ش.م. الذي تضمن شروط الحكمين و المتمثلة في ضرورة كون الحكمان عدلين، وأن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن وإلاّ فمن غيرهم وأن يكونا عاقلين و مسلميّن. وعلى الحكمين أداء اليمين بأن يقوما بمهمتهما بعدل و أمانة و يمكن أن يكون التحكيم في أي مكان ذلك أن المشرع لم يحدد مكان إجراء جلسة التحكيم وبالتالي يمكن أن يكون في مسكن أحد الحكمين أو مسكن أحد الزوجين أو مسكن أحد الأصدقاء ، وإذا تعددت الجلسات جاز أن يتعدد مكان انعقادها حسبما يراه الحكمان ملائما.

حين يحدد الحكمان زمان لبدء جلسات التحكيم و المدة المحددة لابد من إخطار الزوجين بذلك وبمكان انعقاد جلسات التحكيم و يجوز للزوجين حضور مجلس التحكيم بشخصيهما أو بوكيل مفوض في الصلح و يكون عمل الحكمين في محاولة الإصلاح و إعادة الحياة الزوجية بين الطرفين ، لكل من الحكمين أن يخلو بالزوج الذي اختاره و يسأله عمّا يكرهه في الآخر، و العمل

---

[1]. أيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة ، رسالة دكتوراه في القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو ، 2014،ص ص.255-256.

[2]. مسعودة نعيمة إلياس ، المرجع السابق ، ص.141.

على ردّ الزوجين عمّا يفعلون ليجمعا شملهما ، فإذا عجزا الحكمان عن الإصلاح ذات بينهما كانت مهمتهما اقتراح التطليق [1] .

**ج_ إجراءات التحكيم في سوريا:** تطرقنا فيما سبق إلى ذكر إجراءات الصلح في القانون السوري وكون إجراءات الصلح و التحكيم في سوريا متداخلة سنقتصر على ذكر بعض النقاط التي لم يتم التطرق إليها في الصلح .

تنص المادة 2/171 من ق.أ.ش.س. على "إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما و سعى إلى إزالته واستعان في ذلك بمن يراهم من أهل الزوجين و غيرهم يقدرون على إزالة الخلاف بعد تقديم المعاملة" [2] .

و يفهم من إجراءات التحكيم في سوريا أن التفريق في حالة الشقاق بين الزوجين من سلطة الحكمين و لا تستند هذه المهمة للقاضي في أي حال من الأحوال ، ذلك أنه إذا اختلف الحكمين يحكّم القاضي غيرهما أو ضم إليهما حكما ثالثا مرجّحاً .

بعد رفع تقرر الحكمين إلى القاضي فإنّ المشرع أعطى لهذا الأخير سلطة الحكم بمقتضاه أورفضه وهذا لا يعني أنه سيحكم بنفسه في حال الرفض، وإنما عليه أن يعيّن حكمين آخرين وللمرة الأخيرة ليقرر التفريق إذا عجز عن الإصلاح .

إنّ المشرع السوري أعطي صلاحية التفريق للحكمين أي أن إذا صادق الزوجان على قرار الحكمين فإن المحكمة تحكم بما قرره الحكمين وإذا اعترض أحدهما تعيد المحكمة المهمة للحكمين مرة أخرى [3] .

---

[1]. ممدوح عزمي ، أحكام الطاعة و النشوز للمسلمين و غير المسلمين ، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ص.109 وما بعدها.

[2]. مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري. السابق ذكره.

[3]. أيت شاوش دليلة ، المرجع السابق ،ص ص.241_ 242.

## المبحث الثاني

## إثبات نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه

إن نشوز الزوجة أمر خطير و يتطلب إجراءات طويلة لإثبات نشوز هذه الزوجة لأنه ليس من السهل اتهام الزوجة بالنشوز ذلك أنه يفقدها الكثير من حقوقها كالنفقة والسكنى ولذلك فإنّ معظم الدول العربية تضمنت في قوانينها إجراءات إثبات نشوز الزوجة وهذه الدعوى في نظر القانون فيها المصلحة لكلا الطرفين، لأنها دعوى تدعو الزوجة للرجوع لبيت الزوجية وتسمى في القانون الجزائري دعوى الرجوع ولها تسميات مختلفة حسب كل دولة، لكن لها نفس المعني والهدف .

وإذا تمكن الزوج من إثبات نشوز زوجته وذلك برفضها الرجوع لبيت الزوجية، فإن الزوج يطلقها دون أن يدفع تعويض عن الطلاق، كما أن الزوجة تفقد معظم حقوقها ، لكن إذا رجعت بعد هذه الدعوى فإن كل حقوقها تعود لها.

ومن هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول إثبات نشوز الزوجة وفي المطلب الثاني الآثار المترتبة عن نشوز الزوجة .

### المطلب الأول

### إثبات نشوز الزوجة و رجوع الزوجة عن النشوز

يعد إثبات نشوز الزوجة من الأمور المستعصية بالنسبة للزوج أمام القضاء، خاصة في بعض الأمور التي لا يمكن ملاحظتها أو لأنها تتم سرا بين الزوجين في الغرفة الواحدة، بحيث لا يملك دليل قاطع ولا شهود على ذلك، لكن القانون منح له طرق عملية لإثبات نشوز زوجته أمام المحكمة ، وكل تشريع له نظرة خاصة و صيغة خاصة لدعوى إثبات النشوز، وهذه الدعوى فرصة للزوجة للتراجع عن نشوزها و الرجوع لزوجها وكل هذا سنحاول شرحه في هذا المطلب .

## الفرع الأول

## إثبات نشوز الزوجة

كما ذكرنا سابقاً أن دعوى إثبات نشوز الزوجة تختلف من دولة إلى أخرى و سنذكر كل واحدة على حدى بالنسبة للتشريعات التي اخترناها.

**أولا : إثبات النشوز في القانون الجزائري :** لم يتضمن قانون الأسرة الجزائري إجراءات رفع دعوى النشوز لكن بالاعتماد على الاجتهاد القضائي استنتجنا هذه الإجراءات .

لكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه أن يرفع دعوى طلب الرجوع إلى محل الزوجية للزوجة التي تركت محل الإقامة الزوجية وهى غاضبة ، فيطلب من المحكمة أن تحكم عليها بالرجوع وبعد أن تتأكد المحكمة من أن الزوجة من أن الزوجة تركت محل الزوجية فعلا و دون أي سبب شرعي أو قانوني فإنّ المحكمة تحكم على تلك الزوجة بالرجوع لبيت الزوجية، وإذا امتنعت عن الرجوع امتناعاً واضحا يجوز للزوج أن يطلب من الموظف القائم بالتنفيذ . المحضر القضائي . أن يحرر محضر رسمي يتضمن رفض الزوجة لتنفيذ الحكم و امتناعها عن الرجوع، ثم يقدم محضر عدم التنفيذ للمحكمة ليطلب، ليطلب منها أن تقرر نشوز الزوجة وتحكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة الناشز[1].

ذلك وفقا لنص المادة 55من ق.أ.ج. التي تنص على ما يلي "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر " [2] .

ويذكر لنا الأستاذ [يوسف دلاندة] في مجلة القضاة أن :

المبدأ : "إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102من ق.إ.م. هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب استئناف الحياة الزوجية و يجب أن ينفذ الإنذار من

---

[1]. العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مقدمة الخطبة، الزواج، الطلاق والوصية ، ج.1،ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.345.

[2]. قانون رقم 11.84 مؤرخ في رمضان 1404الموافق ل 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم،المرجع السابق .

طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد و في حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز" [1] .

**2_ إثبات النشوز في بعض التشريعات العربية**

**أ_ إثبات النشوز في القانون التونسي :** يثبت نشوز الزوجة من عدم رغبتها في مساكنة زوجها دون أي مبرر معقول وعدم مساكنة الزوجة زوجها من شأنه أن يلحق ضررا به ويعد إخلالا بواجب حسن المعاشرة و موجبا للطلاق للضرر بناء على ثبوت النشوز .

ولكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه رفع دعوى الرجوع إلى محل الزوجية أمام المحكمة على يد محضر قضائي ، فإذا رفضت الامتثال فإنها تعتبر ناشزا و تتوقف كل حقوقها كزوجة .

كما جاء في القرار التعقبي للقضاء التونسي : أن رفض الزوجة معاشرة زوجها وامتناعها عن الرجوع للمساكنة بالمحل الذي أعدّه الزوج للغرض، دون مبرر شرعي فإنها تعتبر ناشز ومخلة بواجباتها المفروضة عليها قانونا على أساس أن المساكنة من أهم الواجبات المحمولة على الزوجة[2].

**ب _إثبات نشوز الزوجة في القانون المصري :** تنص المادة 11مكرر 2من ق.أ.ش.م. على :"إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

و تعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عليها وعليه أن يبيّن في هذا الإعلان المسكن .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعته وللمحكمة عدم قبول اعتراضها[3].

---

[1]. يوسف دلاندة ، قانون الأسرة ، منقح بالتعديل التي أدخلت عليه مدعم بأحدث مبادئ و اجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة و المواريث ،ط.3، دار هومة ، الجزائر ،د.س.ن،ص.74.

[2]. أمر مؤرخ 13أوت 1956، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي .

[3]. قانون رقم 25 لسنة 1929 ، متضمن قانون الأحوال الشخصية المصري ، السابق ذكره .

أمور كثيرة نستنتجها من هذه المادة منها توقف نفقة الناشز ، دعوى الزوج لزوجته للرجوع إلى مسكن الزوجية و تسمى دعوى الطاعة مع الإعلان عن المسكن ...الخ.

إنّ الزوجة التي غادرت مسكن الزوجية دون حق شرعي أو قانوني تعتبر ناشز إذا كان الزوج قد دخل بها بعقد صحيح و استوفى كامل صداقها،وبعث لها إنذار الطاعة على يد محضر قضائي وكان في مضمون هذا الإنذار طلب العودة إلى مسكن الزوجية وأن يبيّن في هذا الإنذار المسكن الذي أعدّه لها مع وصفه وذكر اسم الشارع الموجود فيه ولأسماء جيرانه وقد اشترط المشرع وصف مسكن الطاعة بالذات . وعلى الزوجة أن تعترض على إنذار الطاعة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوم من تاريخ هذا الإعلان عن طريق دعوى قضائية وأن تصفه في قلم كتاب المحكمة، وأن تبيّن صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التي تستند إليها في امتناعها عن طاعة زوجها ويجب أن تكون هذه الأوجه واضحة بحيث تبيّن المقصود منها، وهذا ما نصت عليه المادة 11مكرر2 . وإذا لم تحترم الموعد يسقط حقها في الاعتراض .

وفي حالة عدم اعتراض الزوجة على إنذار الطاعة وبالتالي لم توضح أسباب ترك البيت أو قدمت اعتراضها و رفض موضوعاً، فإن المحكمة الابتدائية تحيل الملف إلى المحكمة الجزئية باعتبارها دعوى إثبات النشوز، وإذا حصل الزوج على حكم ضد زوجته برفضها الدخول في طاعته وكان هذا الحكم نهائيا بالتالي يحصل على حكم يقرر نشوز الزوجة وبالتالي تُوقفْ نفقتها [1] .

ونستخلص في نهاية الأمر أن دعوى إثبات النشوز في القانون المصري معقد نوعاً ما يتطلب وإجراءات طويلة ، ووجود دعويين دعوى إنذار الطاعة واعتراض الإنذار بالنسبة للزوجة، ثم نصل بعد ذلك لدعوى نشوز الزوجة لاستصدار حكم النشوز، مما يدل أن الحكم على الزوجة بالنشوز ليس بالأمر الهين .

لذلك على الزوج أن يبرز كل الأدلة القوية عند تحرير عريضة إثبات نشوز الزوجة و أهمها امتناع الزوجة من العودة إلى منزل الزوجية [2].

---

[1]. عمر عيسي الفقي ، المرجع السابق ، ص ص.76 وما بعدها .

[2]. ممدوح عزمي ، المرجع السابق،ص ص. 79-80.

**ج_ إثبات النشوز في القانون السوري:**إن الدعوى التي يرفعها الزوج ضد زوجته في قضية النشوز في القانون السوري لها اسم خاص بها مثل باقي الدول العربية ، وتسمى بدعوى المتابعة أي متابعة الزوجة زوجها إلى دار الزوجية الذي أعده لها أو الدار الذي خرجت منه .

يرفع الزوج دعوى المتابعة ضد زوجته أمام المحكمة ، المحكمة تأمر الزوجة أن تتبع زوجها إلى الدار الذّي أعدهُ لها بعد أن تتأكد من أن هذه الدار تصلح للمساكنة الزوجية، وأن الزوج قد أمن لها المهر المقدم .

يوضع قرار حكم المتابعة دائرة التنفيذ، ودعوة الزوجة عن طريق دائرة التنفيذ لاستلام المسكن المعد لها لمتابعتها لزوجها أو العودة إليه ورفضها لذلك دون وجه حق عندئذ يصدر قرار من رئيس التنفيذ يثبت نشوز الزوجة فيؤدى ذلك إلى سقوط حقها في النفقة من تاريخ صدور قرار التنفيذ .

لكن الأوامر التي تصدرها المحكمة ليست على سبيل الإجبار، ذلك أن المحكمة تأمر الزوجة بمتابعة زوجها فإذا أرادت الزوجة عدم المتابعة فهي تملك ذلك وتدفع طلب المتابعة بالنشوز، وبذلك تصبح ناشز و تسقط حقوقها كزوجة مطلقة[1].

## الفرع الثاني

## رجوع الزوجة عن النشوز

يمكن للزوجة أن تتراجع عن نشوزها و تعود لفطرتها الطبيعية بطاعة زوجها و العودة لمسكن الزوجة إذا غادرته.

**أولا : رجوع الزوجة عن النشوز بعد التأديب :**

إذا رجعت المرأة إلى صوابها وأطاعت زوجها فليس له بعد ذلك أن يستعمل بعض هذه الوسائل ولا غيرها ، كما تعود إليها نفقتها لزوال المسقط لها ووجود التمكين المقتضي لها.

إذا رجعت الزوجة عن النشوز بعد وعظ الزوج لها فإنه على هذا الزوج أن يتوقف عن تأديبها ولا يواصل طرق التأديب[2]، أي تنتفي طرق التأديب. **لقول الله تعالى :" فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ**

---

[1]. موقع المحامي حيدر سلامة ، دعوى المتابعة الزوجية :. http://salamhlaw.arablogs.com

[2]. على محمد على قاسم، المرجع السابق.ص.176.

**عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**"[1].أي إذا أطاعت المرأة زوجها في كل ما يريد منها مما أباحه الله له فليس له عليها بعد ذلك ولا هجرانها .وفي قوله تعالى :" **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**" تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهنّ وهو سينتقم لظلمهنّ والبغي عليهنّ[2].

**ثانيا: رجوع الزوجة عن النشوز بعد رفع الدعوى :**

مخافة من الزوجة من أن تفقد جميع حقوقها بعد الطلاق من نفقة ومسكن بل أنها تدفع تعويض للزوج بسبب الضرر الذي ألحقته به بنشوزها ، فإنها تتراجع عن نشوزها وتعود لمسكن الزوجية الذي أعده الزوج لها، كما يمكن أن يكون رجوعها عن النشوز اقتناعها بحكم المصلحين والحكمين بعد أن تفهم الخطأ الذي هي فيه وتعود عنه ، وإذا عادت الزوجة عن النشوز وعادت لبيت الزوجية يعود لها الحق في السكن النفقة والقسم، ولا يجوز للزوج التعدي عليها أو ظلمها بطريق من التوبيخ اللساني والأذى الفعلي وغيره وأن يجعل ما كان منها كأن لم يكن [3].

## المطلب الثاني

## أثر النشوز بالنسبة لحقوق المرأة

إن نشوز الزوجة حرام بإجماع جميع الفقهاء كما رأينا سابقا ، ونظرا لحرمته فقد أوجب المشرع عقوبة لهذه الزوجة الناشز لكي تتأدب و ترجع إلى الصواب وقد رأينا سابقا العقوبات التي قررها الله تعالى من الوعظ والهجر والضرب ونحن في هذا المطلب سنرى نوع آخر من العقوبات تتمثل في سقوط حقها في بعض الجوانب كزوجة سواء قبل الطلاق أو بعده.

---

[1]. سورة النساء ، الآية 34.

[2]. ابن كثير ، المرجع السابق ، ص.382.

[3]. علي محمد علي قاسم ، المرجع السابق ،ص.176.

## الفرع الأول

## أثر النشوز على المهر

**أولا : حكم المهر**

**قال الله تعالى :" وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"**[1].وهذا دليل على وجوب الصداق للزوجة قبل الدخول بها، **وقال أيضا:" فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً"** [2] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"التمس خاتما ولو من حديد ".

المهر هو الصداق ويسمى أيضا صدُقة بضم الدال و نحلة وفريضة وأجر.و المهر واجب ويسمى في عقد الزواج و إذا لم يسمى كان المهر مثل مهر نسائها . مثيلاتها من النساء . وصح العقد وتستحق الزوجة المهر كاملا حتى لو مات الزوج قبل الدخول بالزوجة .

وفي شرح الحديث السابق جواز التزوج بصداق قدره خاتما من حديد [3] .

نستنتج مما سبق أن مهر الزوجة واجب قبل الزواج و يجوز التأخير، والنشوز غالبا ما يكون بعد الدخول و البناء ، إذا النشوز لا أثر له في إثبات حقها في المهر أو نفيه و بالمقابل إذا ثبت انشغال ذمة الزوج بالمهر المعجل أو توابعه ، فإن ذلك يمنع الحكم بنشوز الزوجة ، لأن الزوج لم يوفي لها حقها الذي أثبته الله لها في عقد النكاح [4] .

**ثانيا:أثر النشوز على المهر في قانون الأسرة الجزائري:**

نضم المشرع الجزائري المهر في المواد من 14إلى17 من ق.أ.ج. كما نص عليه في المادة 9مكرر بعد التعديل و جعله من شروط الزواج لا يسقط حقها في المهر لأن من الممكن أن يكون النشوز بسبب عدم تلقيها المهر [5].

---

[1]. سورة النساء ، الآية 4.

[2]. سورة النساء الآية 24.

[3]. أحمد بن علي حجر العسقلاني ، شرح بلوغ المرام ، المرجع السابق ،ص.104.

[4]. المرجع نفسه،ص.112.

[5]. محمد على فركوس ،"مواضيع في قانون الأسرة "على الموقع: http://www.aliklil.com السابق ذكره.

**ثالثا :موقف التشريعات العربية من أثر النشوز على المهر**

**1_ موقف القانون التونسي :** ينص الفصل 13 من م.أ.ش.ت على " ليس للزوج أن يجبر المرأة إن لم يدفع المهر و يعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يتعذر الوفاء به الطلاق [1].

ومثل كل التشريعات العربية فإن المهر واجب في ذمة الزوج لا يسقط بنشوز الزوجة بل أنه من شروط الطاعة .

**2 _موقف القانون المصري** :إن المشرع المصري اعتبر المهر واجب في عقد الزواج وهو شرط من شروط الطاعة فكي تطيع الزوجة زوجها يجب أن يكون قد أوفى لها عاجل صداقها .وأكثر من ذلك فإن للزوجة حق الامتناع عن الدخول في طاعة زوجها حتى تستوفي عاجل صداقها منه دون أن تعد ناشزاً وأداء المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها ، ويجوز لها أن تمنع من أن تزف إلى زوجها و الدخول في طاعته حتى تستوفي في الحال من صداقها الذي اتفق على تعجيله ولا تعدّ بهذا الامتناع ناشز عن طاعته وبالتالي إذا نشزت لا يسقط حقها في المهر.

**3_ موقف القانون السوري :** عرّف المشرع السوري المهر على أنه :"هو ما التزم به الزوج بأدائه لزوجته ولا حدّ لأقله ولا لأكثره وترك التحديد للزوجين.

وهذا الحق بالمهر يستحق للزوجة ابتداء من تاريخ عقد الزواج الصحيح ولا تبرأ ذمة الزوج منه[2] .

إذ لا تأثير لنشوز الزوجة على استحقاقها للمهر لآن المهر يأتي نتيجة عقد الزواج بين الرجل والمرأة مستكملا أركانه القانونية والشرعية ووجود خلوة صحيحة بين الطرفين [3] .

---

[1]. أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 ، يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي .

[2]-مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري ، السابق ذكره.

[3]. محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن 2010، ص ص. 124-125.

## الفرع الثاني

## أثر النشوز على النفقة

**أولا :حكم النفقة :** إنّ نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

**1_من الكتاب : قوله تعالى:" . لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا"[1].**

**2_ من السنة :** قول الرسول صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فإنهنّ عوان عندكم أخذتموهنّ بأمانة الله و استحللتم فروجهنّ بكلمة الله وعليكم رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف "

**3_ من الإجماع :** لقد اتّفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهنّ ، إذا كانوا بالغين إلاّ الناشز منهنّ.

وجاء في كتاب المغنى لابن قدامه أن أبو القاسم . رحمه الله . قال: " وعلى الزوج نفقة زوجته ما لا غنى عنه و كسوتها" .

وجملة الأمر أنّ المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجياتها من مأكل ومشروب وملبوس ومسكن[2] .

**ثانيا : سقوط النفقة على الزوجة الناشز.**

**1_عند الفقهاء:**

. ذكر الفقه الشافعي أربع موانع للنفقة (النشوز ، الصغر ،العبادات و العدة ) و نحن سنقتصر على ذكر مانع واحد فقط وهو النشوز و بذلك فإن منع الوطء و الاستمتاع و الخروج بغير إذنه نشوز يسقط الحق في النفقة و الخروج في بعض اليوم يسقط بعض النفقة، وتسقط بنشوز المجنونة ولو خرجت في حاجة الزوج بإذنه فلها النفقة ، وإذا امتنعت عن الزفاف بغير عذر فناشزة ، ولو نشزت بالخروج عن المسكن فغاب الزوج فعادت لم تعد النفقة حتى المؤنة التي ينفقها الزوج على زوجته فإذا نشزت تسترد المؤنة [3] .

---

[1]. سورة الطلاق ،الآية 7.

[2]. ابن قدامه ، المرجع السابق ، ص.348.

[3]. المرجع نفسه، ص.116.

. كذلك الحنابلة يرون أنه لا نفقة للناشز لأنها مقابل التمكين وإذا لم يكن هناك تمكين فلا وجود للنفقة وتسقط كذلك بالسفر بغير إذنه .

. أما الفقهاء عند الظاهرية فهم متفقون على أن الزوجة الناشز لا نفقة لها ، لكنهم اختلفوا في تحديد النشوز الذي تسقط به النفقة في مذهبين الأول يرى أن النفقة تسقط بسبب الخروج بغير إذن الزوج ولا علاقة للتمكين في سقوط النفقة لأن حسب رأيهم أن الإنفاق يكون مقابل الاحتباس،أما الرأي الثاني فيعتبر أن المبرر لسقوط النفقة هو عدم التمكين فالزوجة إذا لم تمكن الزوج من نفسها تعد ناشز، لا تستحق شيئا من النفقة .

. فقهاء الحنفية اتفقوا كذلك على وجوب سقوط النفقة للناشز ومن بين الحالات التي إعتبرو فيه الزوجة ناشز إن حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها في قولهم جميعا [1].

. المالكية إعتبرو الخروج بغير إذن الزوج ومنع الوطء والاستمتاع والتمكين كلها حالات نشوز توجب سقوط النفقة [2].

**2_موقف قانون الأسرة الجزائري :**

لم ينص المشرع الجزائري في ق.أ.ج على سقوط نفقة الناشز ولم يشير إليه لكن بالإحالة إلى نص المادة 222 منه التي تنص على:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فبه إلى أحكام الشريعة الإسلامية " [3]. وبالاعتماد على مذهب الفقه المالكي الذي أخذ به المشرع الجزائري فإنه تسقط النفقة على الناشز على العموم ذلك أنها فوتت حق الاحتباس بسبب لا دخل له فيه، كما أن الاجتهاد القضائي يقر على توقف نفقة الناشز من يوم رفضها الرجوع لبيت الزوجية ، وإذا كان المشرع نص في المادة 55 من ق.أ.ج على أن الزوجة تدفع تعويض للزوج بسبب الضرر فأولى أن تسقط النفقة [4] .

---

[1]. الكوهجي ، المرجع السابق ، ص ص. 578وما بعدها.

[2]. المرجع نفسه ، ص.585.

[3]. قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09 رمضان 1404الموافق ل 09 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم.

[4]. غضبان مبروكة ، المرجع السابق ،ص.79.

**3_ موقف بعض التشريعات العربية :**

**أ_ موقف القانون التونسي** :المشرع التونسي مثله مثل المشرع الجزائري لم ينص على سقوط نفقة الناشز لكن بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي فهو كذلك يحكم بسقوط نفقة الناشز إذا رفضت الرجوع لبيت الزوجية بعد رفع دعوى الرجوع [1] .

**ب _موقف القانون المصري** : إذا أُعلنت الزوجة بإنذار الطاعة . الذي رأيناه . وانقضي ميعاد الاعتراض عليه (ثلاثين يوم ) دون أن تعترض عليه فإن نفقتها تتوقف من اليوم التالي لانتهاء ميعاد الاعتراض ذلك أن المشرع المصري اعتبر عدم اعتراض الزوجة على إنذار الطاعة في الميعاد المحدد قرينة على امتناعها عن العودة إلى طاعة زوجها دون حق .

كما أن الحكم النهائي في الاعتراض على إنذار الطاعة برفض الاعتراض و الاعتداد بإنذار الطاعة أو بعدم قبوله بسبب شكلي فإن نفقة الزوجة تُوقفْ إبتداءاً من اليوم التالي للحكم النهائي[2].

والمادة 11مكرر2 من ق.أ.ش.م تنص على سقوط نفقة الناشز.

**ج _ موقف القانون السوري** : تنص المادة 1/144من ق.أ.ش.س. على :" إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز [3].

القانون السوري تضمن صراحة سقوط نفقة الزوجة الناشز طوال مدة النشوز خاصة بعد التأكد من نشوزها فعلا بعدم تنفيذها حكم دعوى المتابعة لبيت الزوجية .

## الفرع الثالث

## أثر النشوز على القسم

**أولا : مشروعية القسم :**

**قال الله تعالى:" فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ"[4].**

---

[1]. الطلاق في القانون التونسي ،على الموقع : http://www.tunisia-sat.com

[2]. عمرو عيسي الفقي ، المرجع السابق ،ص ص.81-82.

[3]مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري ،السابق ذكره.

[4]. سورة النساء ،الآية ، 3.

وذلك في القسم الواجب بينهما [1] .

وعن عائشة . رضي الله عنها . قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل و يقول:" اللّهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك [2] .ذلك أن المودة و الرحمة لإحداهنّ ليس بيده و قدرته إنما من الله تعالي .

والقسم بين الزوجات هو أن يجعل لكل زوجة من زوجاته يوما وليلة ليقيم العدل بينهنّ فيم يقدر عليه من الكسوة و النفقة و المبيت [3] .

لكن إذا نشزت الزوجة و تمردت وتعالت على زوجها فخرجت عن طاعته كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه، أو لم تمكنه من نفسها فإنها لا تستحق القسم كما لا تستحق النفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء ما فاتها من النفقة و القسم في وقت نشوزها [4].

## الفرع الرابع

## أثر النشوز على التعويض عن الطلاق

تعودنا أن التعويض في قضايا الطلاق غالبا ما يكون للزوجة حتى لو هي من طلبت التطليق بشرط أن تثبت الضرر ،ويستثنى من ذلك الخالعة و النشوز فهي التي تدفع تعويض للزوج .

**أولا : موقف القانون الجزائري** : تنص المادة 55 من ق.أ.ج. على :" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر" [5].

---

[1]. الكوهجي ،المرجع السابق ، ص.321.

[2]. أحمد بن علي حجر العسقلاني ، شرح بلوغ المرام ،المرجع السابق ، ص.195.

[3]. المرجع نفسه، ص127.

[4]. نايف محمد الجنيدي ، المرجع السابق ،ص.127.

[5]. قانون رقم 11.84 المؤرخ في 09رمضان 1404هـ الموافق ل09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إذا ادعت الزوجة نشوز زوجها و أثبتت حالة النشوز ، كان لها الحق في طلب التطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها ، كما يمكن للزوج أن يطلب الطلاق في حالة نشوز الزوجة أي خروجها عن طاعته بلا مبرر و يختلف النشوز من الناحية القانونية ، ونفهم من ذلك أنه لا يحق للزوجة طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها بسبب الطلاق عند ن نشوزها بل أنها هي التي تدفع تعويض للزوج ، و للقاضي سلطة تقديرية في ذلك وتحديد مقدار التعويض [1] .

**ثانيا : موقف بعض التشريعات العربية :**

**أ_ موقف القانون التونسي:** إن التعويض عن الطلاق يستحقه من تضرر من الزوجين، لقاء ضرره المعنوي وضرره المادي الناجمين عن الطلاق، وذلك في صورتي الطلاق بناء على طلب أحد الزوجينّ، بسبب ما حصل له من ضرر أو بناء علي طلاق إنشاء حسب الفصل 31من م.أ.ش.ت. ومدام أن النشوز يسبب ضررا للزوج فإن الزوجة هي الملزمة بالتعويض [2] .

**ب _موقف القانون المصري** :بعد صدور الحكم بالرجوع لبيت الزوجية وامتناعها عن تنفيذه فهذه الحالة تثبت الخروج عن واجب الطاعة المفروضة للزوجة على زوجها، وتجعل الزوجة في وصف الناشز و يعتبر الطلاق في هذه الحالة واقعا على مسؤوليتها يلزمها التعويض وفقا لنصوص القانون[3].

**ج _موقف القانون السوري** :لم ينص القانون السوري على النشوز كحالة مستقلة موجبة للحكم بالطلاق، لكن المادة 3/118 ق.أ.ش.س.استثنت بعض الحالات التي لا تستحق فيه الزوجة التعويض عن الطلاق "إذا كان التفريق للضرر بسبب من الزوجة دون إساءة من الزوج"، والنشوز يسبب ضررا للزوج وهو من يستحق التعويض[4].

---

[1]. بن الشويخ الرشيد ،شرح قانون الأسرة ، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية ،ط.1، دار الخلدونية ،الجزائر ،2008، ص.214.

[2]. أمر مؤرخ في 13 أوت 1956،يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية .

[3]. مسعودة نعيمة إلياس ، المرجع السابق ،ص.207.

[4]. المرجع نفسه، ص.207.

**خاتمة**

بعد دراستنا لموضوع النشوز الذي هو عصيان المرأة زوجها _ حسب اتفاق الفقهاء والتشريعات _ بشكل عام ومفصل، يجدر بنا الآن جمل أهم النتائج و المسائل المتوصل إليها وذكرها باختصار في هذه الخاتمة والتي نستخلص فيها أن المشرع الجزائري لم يتحدث أبدا عن نشوز الزوجة ، تحدث في مادة واحدة ووحيدة عن نشوز أحد الزوجين كسبب من أسباب الطلاق فقط . ولم يتحدث عن نشوز الزوجة كعنصر مستقل ليبين لنا معنى النشوز، أو مظاهره وطرق الوقاية منه .

لكنه تحدث كثيرا عن حقوق الزوجة من جميع النواحي، وبالمقابل ألزمها بالطاعة ،و على الرغم من أنه لم ينص بطريقة مباشرة على الطاعة الزوجية إذ أن التعديل الأخير ألغى تلك المادة إلاّ أنه مازل يحتفظ بمضمونها ومعناها ، فطاعة الزوجة لزوجها واجبة شرعا وقانونا ، فالشارع الحكيم صان هذه العلاقة وبارك فيها ، وجعل هذا الميثاق الغليظ محل حماية ، وجعل كلا من الزوجين جزء من الأخر و لباس له ، و ألزم كل واحد منهما على الأخر واجبات وحقوق ، لكن جعل للرجال القوامة على النساء ، لأنّهنّ مخلوقات ضعيفة وحساسة ، فألزم بالمقابل على هذه الزوجة واجب الطاعة لزوجها الذي يقوم عليها ويرعاها من كل الجوانب سواء الجانب المادي كالنفقة أو الجانب المعنوي كحمايتها والرفق بها، و يشعرها بالاطمئنان إلى جانبه بحيث كلما احتاجته وجدته ليواسيها لأن أساس العلاقة الزوجية المعاشرة بالمعروف وهي قائمة على المحبة والمودة والتعاون و التسامح .

وبما أن طاعة الزوجة لزوجها واجبة أوصي بها الله تعالى فإن الإخلال بواجب الطاعة بنشوز الزوجة الذي هو عصيان المرأة زوجها فيما يجب له عليها من حقوق بغير عذر كامتناع الزوجة من تمكين زوجها تمكينا كاملا بغير وجه حق أو عذر شرعي ، أو الخروج من البيت بغير إذنه ، أو امتناعها عن السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى بيت آخر بغير وجه حق . لكن تجدر الإشارة أنه ليس كل خروج عن طاعة الزوج نشوز فهناك بعض الحالات أين لا تعتبر الزوجة ناشز، لآن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن لا تطيع هذا الزوج في عمل يشق عليها فوق طاقتها ، **قال الله تعالى:" لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا"**.

وعلى هذا الزوج أن يعرف أولا أسباب نشوز هذه الزوجة وفهمها لأن نشوز الزوجة قد تكون لأسباب ترجع للزوج بحد ذاته ، أو لأسباب من الزوجة ، فإن عرفها فيحاول أن يتجنب ويتقي الأسباب من أصلها ، فإن بقيت الزوجة في نشوزها ، وبحكم أن نشوز الزوجة حرام فقد وضع الله تعالى علاج له ورخص لهذا الزوج وسائل لعلاج هذه الزوجة الناشز في ثلاث مراحل وعليه التدرج فيها ، فيعظ حين يجدي الوعظ ، وهو أهم الوسائل لأنه ينبه عندها الوازع الديني و الإيماني والخوف من الله ، ويهجر عندما لا يجدي الوعظ ، لكن هجر جميل ، ولا يلجأ إلى الضرب إلاّ حين تنغلق في وجهه كل السبل ، لذا وضعه الله تعالى في آخر المراتب و الضرب المأذون به هو الضرب غير المبرح .

وإذا كان نشوز الزوجة يؤدي بها إلي الضرب ، فهو لأنه أمر سيئ ، غير جائز لا شرعا ولا قانونا ، وليس هذا فقط فهو يسقط لها جميع حقوقها كزوجة وأهمها النفقة و القسم عند جماهير العلماء حتى تعود إلى الطاعة، فإذا رجعت عن نشوزها وعادت لطاعة زوجها فليس للزوج تأديبها بأي وسيلة من وسائل التأديب، وتعود إليها نفقتها وقسمها لزوال السبب المسقط لها ووجود التمكين المقتضى لها .

وعلى الرغم من أهمية موضوع نشوز الزوجة ودوره في تهدم الأسرة و المجتمع إلاّ أننا نجد أن المشرع الجزائري، أهمل هذا الجانب أو نقول أنه لم يعره الاهتمام الكافي بحيث وضع في ق.أ.ج. مادة واحدة فقط للنشوز وتشمل نشوز الطرفين ، وحبذا لو فعل كما فعل المشرع المصري السوري واللذان تطرقا إلى موضوع نشوز الزوجة من كل جوانبه ،كتعريفه و ذكر بعض حالاته أو ذكر بعض الأمور التي لا تعتبر نشوزاً، والمشرع المصري ذهب إلى أبعد من ذلك حيث وضع حتى إجراءات دعوى الطاعة وإنذار الطاعة و دعوى النشوز، وكل هذا لم نجده ق.أ.ج. لذا يصعب إثبات نشوز الزوجة ، وبذلك كثرت ظاهرة العصيان بين الأزواج ، و الحمد لله الذي ما ترك أمراً إلاّ ووضع له علاجاً وجواباً ، وأوصى بالمحبة و الرحمة بين الزوجين ليؤلف بينهما لمن يخاف الله ، وأحسن المشرع صنعاً حين أدرج المادة 222 من ق.أ.ج. التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يرد عليه نص في هذا القانون.

## قائمة المراجع

**القرآن الكريم**

**أولا : الكتب**

1_ إبراهيم رفعت الجمال ، الحقوق الغير المادية بين الزوجين ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2005.

2_إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم ، ولاية التأديب الخاصة في الفقه الإسلامي، ولاية تأديب الزوجة والولد والعبد ،الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزى للنشر و التوزيع ، السعودية دون سنة النشر.

3_أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح ، الجزء الخامس، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية لبنان ، 1979.

4_أبو بكر حسن الكشناوى ، أسهل المدارك ، شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ، الجزء الأول دار الفكر، لبنان ، دون سنة النشر.

5_أبي بكر محمد عبد الله المعروف بابن العربي ، أحكام القرءان تحقيق محمد علي البجاوي، دار الجبل ، لبنان ، 1988.

6_أبي بركات أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، وبالهامش الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، قرر عليه مصطفي كمال وصفي ، دار المعارف ، مصر، دون سنة النشر.

7_أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم ابن ورد بن كوشاذ القشيريّ النيسابوريّ ، صحيح مسلم، الطبعة الأولى ، دار صادر، لبنان ، 2004.

8_أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف بن بروزبه الجعفري البخاري، صحيح البخاري ، المجلد الثاني ، دار صادر، لبنان ، دون سنة النشر.

9_ _____صحيح البخاري، المجلد الثالث ، دار صادر ، لبنان، دون سنة النشر.

10_أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، السنن الكبرى دار الكتب العلمية ، لبنان 1988.

11_أبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الطبعة الأولى، المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، لبنان 1988.

12_أحمد بن علي حجر العسقلاني ، فتح الباري، شرح صحيح البخاري ، كتاب فضل القرآن، النكاح، الطلاق ، المجلد العاشر ، المكتبة العصرية للطباعة و النشر، دون بلد النشر، 2007.

13_ _____ ، فقه الإسلام ، شرح بلوغ المرام ، الجزء السابع ، تحقيق ،عبد القادر شيبة الحمد ، مطابع الرشيد ،السعودية ، دون سنة النشر.

14_أحمد فرج حسين ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر، 1997.

15_أحمد بن محمد الغزالي ، الوسيط في المذهب ، الجزء الخامس ، تحقيق . محمد بن تامر. دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع ،دون بلد النشر، 1997.

16_التواتي بن التواتي ،المبسط في الفقه المالكي ، كتاب الأحوال الشخصية ، المجلد الرابع ، دار الوعي للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، 2009.

17_الحافظ أبي عبد الله محمد بن القزويني ، سنن ابن ماجة،علق عليه . محمد فؤاد عبد الباتي . دار الصبيان للتراث، دون بلد النشر ، دون سنة النشر .

18_الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الكبائر، تحقيق . عبد المحسن قاسم البراز . قصر الكتاب ،دون بلد النشر ، دون سنة النشر .

19_العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، مقدمة الخطبة ، الزواج ، الطلاق والوصية ، الجزء الأول ،الطبعة الأولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.

20 _ _____، أبحاث و مذكرات في القانون و الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1997.

21_الغوثي بن ملحة ،قانون الأسرة علي ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008.

22_بدران أبو العنين بدران ، الزواج و الطلاق في الإسلام ، فقه مقارن بين المذاهب الأربعة والمذهب الجعفري و القانون، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،دون سنة النشر.

23_بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر،2008.

24_صالح بن غانم السدلان ، النشوز ضوابطه . حالاته و أسبابه طرق الوقاية وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، دار بلسنة للنشر والتوزيع، السعودية، 1994.

25_صلاح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ، موسوعة المرأة المسلمة الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية للكتاب، مصر،1998.

26_عبد الله أحمد المقدس ،ابن قدامه ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، الجزء الثالث تحقيق . محمد فارس ومسعود عبد الحميد السعدي . دار الكتب العلمية ،لبنان،1997.

27_عبد الله بن شيخ الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المناهج ، الجزء الثالث ، حققه وراجعه . عبد الحميد بن إبراهيم الأنصاري . المكتبة العصرية ،بيروت ، دون سنة النشر.

28_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1998.

29_عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة و الزفاف وحقوق الزوجين ،الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع،جدة ، 1983.

30_عطية صقر،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام . حقوق الزوجين . مكتبة وهبة ، القاهرة، دون سنة النشر.

31_عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ،مختصر تفسير ابن كثير،المجلد الأول . تحقيق محمد علي صابوني . دار القرءان الكريم ،بيروت ،1981.

32_عمرو عيسى الفقي ، الطاعة و النشوز في ضوء الفقه و القضاء ، المكتب الفني للإصدارات القانونية ، مصر،1999.

33_علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر،2003 .

34_محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلي شرح المناهج على مذهب الإمام الشافعي ، الجزء السادس ، دون سنة النشر ، دون بلد النشر.

35_محمد جمال أبو سنينة ، الطاعة الزوجية في الفقه الإسلامي و قانون الأحوال الشخصية الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2005.

36_محمد خضر قادر ،نفقة الزوجة في الشريعة . دراسة مقارنة . دار اليوزي العلمية للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010.

37_محمد كمال الدين إمام ، الزواج في الفقه الإسلامي دراسة تشريعية وفقهية ، منشأة المعارف ،مصر، 1998.

38_ محمد علاء الدين الصحكفي، دار المختار شرح تنوير الأبصا، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، شركة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي ،مصر، 1966.

39_محمد مهدي الإستانبولي ، تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتاب ، لبنان ، دون سنة النشر.

40_ممدوح عزمى ، أحكام الطاعة و النشوز للمسلمين و غير المسلمين ، دار الفكر الجامعي مصر، 1999.

41_نايف محمد الجنيدي، عضل النساء والتفريق للشقاق بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولي دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2010.

42_نور الدين أبو لحية، العشرة الزوجية، دار الكتاب الحديث، دون بلد النشر،2006.

43_يوسف دلا ندة ، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه في مادتي شؤون الأسرة و المواريث ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، دون سنة النشر.

**ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية.**

**أ_الرسائل**

1_أيت شاوش دليلة ،إنهاء الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو، 2014.

2_مسعودة نعيمة إلياس، التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج الطلاق . دراسة مقارنة . رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

**ب_ المذكرات**

1_ غضبان مبروكة ، النفقة بين التشريع و الاجتهاد القضائي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، . فرع العقود والمسؤولية . كلية الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2010.

2_معتصم عبد الرحمان محمد منصور ، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الإسلامية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة النجاح الوطنية ،فلسطين ،2007.

**ثالثا:النصوص القانونية.**

**أ_ النصوص الجزائرية:**

1_قانون رقم 84_11 مؤرخ في 09 رمضان 1404هالموافق ل 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري،ج.ر.ج.د.ش.ع31،مؤرخ في جويلية1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05_02مؤرخ في 18 محرم 1426، الموافق ل 27 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد.15، مؤرخ في 27فبراير2008.

2_قانون رقم75_58 مؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق ل26سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ج. ر.ج.ج.د.ش.عدد. 78مؤرخ في30 /1975/09 ، معدل و متمم بالأمر رقم 05_10، مؤرخ في 20يونيو 2005،ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد.44،الصادرة في 26جوان 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 07_02،مؤرخ في 13 مايو 2007،ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد.31 مؤرخ في 13 مايو 2007.

3_أمر رقم 66_156مؤرخ في18 صفر1386 الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.عدد49، لسنة1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم11_14 مؤرخ في 02 أوت 2011،ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.44،صادر في 10 أوت 1011، معدل و المتمم بالقانون رقم 14_01مؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435الموافق ل04 فبراير2014،ج.ر.ج.ج.د.ش.ع.07 مؤرخ في 16 فبراير 2014.

**ب- نصوص بعض التشريعات العربية**

1_أمر مؤرخ في 13 أوت 1956 يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسي .

2_قانون رقم 25لسنة 1920المعدل بالقانون 25 لسنة 1929المعدل بالقانون 100 لسنة1985، المتضمن قانون الأحوال الشخصية المصري.

3_قانون رقم 58لسنة 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم59لسنة 2003.

4_ قرار رقم 2437مؤرخ في 07 جوان 2007يتضمن مشروع قانون الأحوال الشخصية السوري المعدل و المتمم في 05 نيسان 2009 الموافق ل 10 ربيع الأخر 1430هـ.

**رابعا: القرارات القضائية .**

1_المحكمة العليا،غرفة الأحوال الشخصية.ملف رقم 213669، الصادر بتاريخ 1999/02/06، قضية :(و م) ضد(ج ر)،المجلة القضائية ،عدد خاص 2001.

2_قرار المحكمة العليا ، رقم 57812 الصادر بتاريخ 1989/12/25، المجلة القضائية، العدد الثالث،1991.

**خامسا: المواقع الإلكترونية .**

_منضومة حقوق المرأة التونسية 24مارس 2015 .http://wrcati.cawtar.org

_الطلاق في تونس.http.//www.tunisia-sat.com

_محمد علي فركوس " مواضيع في قانون الأسرة الجزائري ".http://www.aliklil.com

_حيدر سلامة "دعوى التابعة الزوجية في سوريا" http://salamhlaw.arablogs.com

_ملتقي المرأة العربية للأحوال الشخصية السورية .http://www.ahlahadeeth.com

_منجية السوايحي "العنف ضد المرأة بين الشريعة و القانون التونسي"http:// aafak-org

_خالد بن مسعود البلهيد، "مقالات شرعية " .binbulhed@gmail

**سادسا : القواميس**

1_ فؤاد إفرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة السابعة عشر ، المكتبة الشرقية ، دار المشرق، لبنان، 1986.

## الفهرس


مقدمة:.....ص1

الفصل الأول: مفهوم نشوز الزوجة ومظاهره.....ص3

المبحث الأول: مفهوم نشوز الزوجة.....ص4

المطلب الأول: تعريف نشوز الزوجة.....ص5

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... ..ص5

الفرع الثـــاني:التعريف الفقهي..... ..... ص5

الفرع الثالث: التعريف القانوني.....ص7

أولا: موقف قانون الأسرة الجزائري.....ص7

ثانيا: موقف التشريعات العربية.....ص8

المطلب الثاني: حكم نشوز الزوجة و دليله.....ص11

الفرع الأول: حكم نشوز الزوجة.....ص11

الفرع الثاني: دليله.....ص12

المبحث الثاني: مظاهر و أسباب النشوز.....ص13

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته.....ص14

الفرع الأول: حق الطاعة.....ص15

أولا: تعريف الطاعة الزوجية.....ص15

ثانيا: حكم الطاعة الزوجية.....ص15

ثالثا: حدود الطاعة الزوجية.....ص17

رابعا: موقف المشرع الجزائري..... .....ص18

خامسا: موقف التشريعات العربية.....ص19

الفرع الثاني:الحق في القوامة.....ص19

أولا: معنى القوامة.....ص19

ثانيا: شرعية القوامة.....ص20

المطلب الثاني: مظاهر نشوز الزوجة.....ص21
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة بالقول.....ص21
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة بالفعل.....ص22
أولا: امتناع الزوجة من تمكين زوجها منها تمكينا كاملا بغير حق أو عذر شرعي....ص22
ثانيا:امتناع الزوجة من السفر مع زوجها أو الانتقال معه إلى مسكن آخر .....ص25
ثالثا: خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذنه..... ..ص26
1_ خروج الزوجة من البيت دون إذن زوجها بغير عذر مشروع.....ص26
2_ خروج الزوجة من بيت زوجها دون إذن زوجها لعذر مشروع.....ص27
الفرع الثالث: أمور ليست من النشوز.....ص31
المطلب الثالث: أسباب نشوز الزوجة.....ص32
الفرع الأول: أسباب ترجع إلى الزوجة نفسها أو صديقاتها.....ص32
الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى الزوج.....ص33
الفرع الثالث: أسباب ترجع إلى ولي الزوجة وأقاربها.....ص33
الفرع الرابع: أسباب ترجع إلى عوامل أخرى.....ص34
الفصل الثاني: علاج نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه.....ص35
المبحث الأول: وسائل علاج نشوز الزوجة.....ص36
المطلب الأول: تأديب الزوجة الناشز..... .....ص36
الفرع الأول: وعظ الزوجة.....ص36
الفرع الثاني: هجر الزوجة.....ص38
الفرع الثالث: ضرب الزوجة.....ص41
أولا: مشروعية الضرب.....ص41
ثانيا: حدود الضرب.....ص42
ثالثا: تجاوز حدود الضرب.....ص45

المطلب الثاني: الصلح و التحكيم.....ص47
الفرع الأول: الصلح.....ص48
أولا: مشروعية الصلح.....ص48
ثانيا: إجراءات الصلح.....ص48
الفرع الثاني: التحكيم.....ص51
أولا: مشروعية التحكيم.....ص51
ثانيا: إجراءات التحكيم.....ص51
المبحث الثاني: إثبات نشوز الزوجة و الآثار المترتبة عليه .....ص54
المطلب الأول: إثبات نشوز الزوجة و رجوع الزوجة عن النشوز.....ص54
الفرع الأول: إثبات نشوز الزوجة.....ص55
الفرع الثاني: رجوع الزوجة عن النشوز.....ص58
أولا: رجوع الزوجة عن النشوز بعد التأديب.....ص58
ثانيا: رجوع الزوجة عن النشوز بعد رفع الدعوى.....ص59
المطلب الثاني: أثر النشوز بالنسبة لحقوق المرأة.....ص59
الفرع الأول: أثر النشوز على المهر.....ص60
أولا: حكم المهر.....ص60
ثانيا: أثر النشوز على المهر في قانون الأسرة الجزائري.....ص60
ثالثا موقف التشريعات العربية من أثر النشوز على المهر.....ص61
الفرع الثاني: أثر النشوز على النفقة.....ص62
أولا: حكم النفقة.....ص62
ثانيا: سقوط النفقة على الزوجة الناشز.....ص62
الفرع الثالث: أثر النشوز على القسم..... .....ص64
أولا: مشروعية القسم.....ص64
الفرع الرابع: أثر النشوز على التعويض عن الطلاق.....ص65

**الخاتمـــة.....ص67**

**قائمة المراجع.....ص69**

**الفهرس..... ص80**

**الملخص**

تطرقنا لموضوع نشوز الزوجة دراسة مقارنة فقهية و قانونية لقانون الأسرة الجزائري وبعض التشريعات العربية،وعلى الرغم من الاختلاف الموجود بين الآراء الفقهية حول موضوع النشوز في مظاهره ووسائل علاجه،لم يمنع من استنتاج تعريف جامع وشامل للنشوز الذي هو عصيان المرأة لزوجها فيما يجب له عليه من طاعة الزوجة باعتباره قوّام عليها،والتشريعات العربية أخذت بالرأي كاملا أو جزء منه حسب مقتضيات الزمن الذي يعيشونه أو العرف السائد عندهم.

**Résumé**

Nous avons discuté de l’objet de réticence femme étude comparative de la jurisprudence et du code algérien de la famille juridique et certaines législations arabes, et en dépit de la différence qui existe entre la jurisprudence sur le sujet de la désobéissance à une manifestation et des moyens de traitement, ne pas empêcher la conclusion de définition inclusive et exhaustive de réticence qui est la désobéissance femme à son mari alors que doivent avoir de l’obéissance la femme, comme la force de celui-ci, et a pris les législation arabes, dont les juristes sont allés à lui et ont pris soit un plein ou partiel de l’opinion selon les exigence de l’époque dans laquelle ils vivent ou ont la norme